

مجلة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

العدد الثامن

رجب ١٤١٣هـ

«إِلَّا إِلَامٌ فِي مُسَأْلَةِ تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ
بِفُرْوَعِ الْإِسْلَامِ»
«دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطَبِّيقِيَّةٌ»

للدكتور

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا .

وبعد : فإن هذه الشريعة الإسلامية تحمل في أصولها وفروعها ما به يثبت قواعد العدل في الأرض ، ويحقق المصلحة في التشريع للبشرية جمعاً .

وقد شاء الله عز وجل بحكمته أن يكون الناس أحد اثنين : إما مؤمن بدينه الحنيف ، وإما كافر به . قال تعالى في ذلك : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(١) وقال سبحانه : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلُفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ . . . »^(٢)

فدار الإسلام ودولة المسلمين قد يعيش فيها غير المسلمين الذين آثروا البقاء على دينهم فيها ، حيث إنه معلوم أن الإسلام دين الدعوة والهدى للبشرية جمعاً ، فلا يُمنع غير المسلمين من العيش المشترك في ظل دولة الإسلام فيصبح حكم الإسلام ليس قاصراً على المسلمين فقط ، بل يتعدى حكمه إلى غير المسلمين كما قال سبحانه :

« وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ إِيمَانَ أَنَّزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ »^(٣) .

لذا فإن الإسلام قد وضع لهؤلاء الكفار قواعد وأحكاماً شرعية ليتحقق العدل للبشرية جمعاً .

(١) سورة التغابن آية (٢) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٥٣) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٩) .

ولا شك أن أحكام الكفار ثابتة في القرآن والسنّة، فاعتبرناً على تلك النصوص وضع بعض الأصوليين قاعدة يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام المتعلقة بالكافار هذه القاعدة هي : « تكليف الكفار بفروع الإسلام » ولكن هؤلاء الأصوليين ومعهم بعض الفقهاء اختلفوا فيها : فمنهم من أثبت تكليفهم بالفروع ، ومنهم من نفى ذلك ، ومنهم من فرق بين الأوامر والنواهي ، ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من جعل للخلاف ثمرة ، ومنهم من جعل الخلاف لفظياً .

ولا شك أن الفروع الفقهية قد تأثرت بهذا الخلاف .

وهذه المسألة لم يتكلم عنها أحد - فيما أعلم - في بحث مستقل مع أهميتها لا سيما في هذا العصر ، نظراً لكثره اختلاط الكفار المسلمين .

لذا رأيت أن أبين هذه المسألة موضحاً ما غمض منها ، كاشفاً عن الحقيقة فيها ، جاماً شتاها وجزئاتها بأسلوب أرجو أن يكون مفهوماً لدى القارئ وذلك كله في هذا البحث الذي أسميته « الإسلام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ».

أرجو أن يكون قد لمَّ وجمع هذه المسألة ، كما أرجو أن ينتفع به وأن يكون في موازين أعمالي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

هذا وقد قمت بتقسيم الكلام في هذا الموضوع - تسهيلاً للقاريء وحصرأ للموضوع - إلى مقدمة وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة : -

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع والخطة التي سأسلكها في الكتابة فيه ، والمنهج الذي سأنهجه فيه .

وأما التمهيد : فقد تكلمت فيه عن حقيقة الحكم الشرعي ، وأقسامه ، وأنواع كل قسم ، وبيان التكليف وشروطه ، وبيان الكفر وأنواع الكفار وقسمته إلى مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الحكم الشرعي ، وأقسامه ، ونوع كل قسم .

المطلب الثاني : في الكلام عن حقيقة التكليف وشروطه .

المطلب الثالث : جعلته لبيان حقيقة الكفر ، وأنواع الكفار .

أما البحث الأول : ففي مذاهب العلماء في تكليف الكفار بالفروع وأدلة كل مذهب وتمهيد في بيان أن هذا الموضوع فرع لقاعدة عامة ، وفي بيان محل النزاع .

أما المبحث الثاني : ففي الترجيح .

أما المبحث الثالث : ففي أثر هذا الخلاف في الفروع .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

هذه هي الخطة التي سرت عليها في بحثي لهذا الموضوع .

هذا وقد اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات ، دون تعصب لرأي معين ، أو تقليد بعيد عن الحق .

ثم اعتمدت على آراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء ، وأقوالهم من مختلف المذاهب الإسلامية لا سيما المذاهب الأربع، متوكلاً في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط ، والأمانة في النقل والتصرف ، ذاكراً أدلة كل مذهب ، مرجحاً ما أراه قريباً منها بعد دراسته وفهم غوره ، مناقشاً لأدلة المذاهب المرجوحة .

هذا وأثناء بحثي لهذا الموضوع أقوم ببيان مواضع الآيات من السور ، وتخريج الأحاديث والأثار وتعریف مختصر للأعلام .

هذا ما عملته في هذا البحث ، فإن وفقت فمن الله وإن كانت الأخرى فإني أسأله العلي القدير أن يسدد خطانا ، وأن لا يحرمنا من الأجر والثواب إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د / عبدالكريم بن علي النملة

« التمهيد »

لما كانت مسألة « تكليف الكفار بفروع الإسلام » متفرعة عن الكلام في الحكم الشرعي والتکلیف وشروطه كان لابد من دراسة وبيان هذین الم موضوعین حيث لا يمكن أن ندرس هذه المسألة إلا بعد أن نتصور حقيقة الحكم الشرعي المكلف به، وحقيقة التکلیف وشروطه ، وبيان أنواع الكفار فوضعت هذا التمهید وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

- .المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي ، وبيان أقسامه ، وأنواع كل قسم .
 - .المطلب الثاني : تعريف التکلیف وشروطه .
 - .المطلب الثالث : أنواع الكفار .
-

«المطلب الأول»

في

تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه وأنواع كل قسم

أولاً تعريف الحكم لغة:

الحكم لغة هو: القضاء والفصل لمنع العدوان والظلم ومنه قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرْنَاهُ اللَّهُ...﴾^(٤).

وقوله سبحانه:

﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَا حَقَّ...﴾^(٥).

قال صاحب المصبح المنير: الحكم: القضاء وأصله المنع يقال: حكمت عليه بهذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم ففصلت بينهم^(٦).

ومنه اشتراق الحكم؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل^(٧).

ومعنى ذلك في الحكم الشرعي: أنه إذا قيل: حكم الله في المسألة الوجوب فإن المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته.

ثانياً: تعريف الحكم عند الأصوليين:

(٤) سورة النساء آية (١٠٥).

(٥) سورة ص آية (٢٦).

(٦) المصباح المنير (١٤٥/١).

(٧) انظر الصحاح (٥/١٩٠١)، لسان العرب (١٤٠/١٢)، المصباح المنير (١٤٥/١).

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم، لم يسلم أيٌ منها من المناقشة والاعتراض^(٨).

لكن أقواها وأسلمها من الاعتراضات وأقربها إلى الصواب عندي - في تعريف الحكم - هو: أنه خطاب الله تعالى المتعلق بفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقد اختاره جمهور الأصوليين^(٩).

إلا أن الأولى أن يعبر بالمفرد في قوله: «بفعال المكلفين» فيقال: «بفعل المكلف» ليصبح التعريف هكذا: «خطاب الله تعالى المتعلق ب فعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

فالمراد بـ«الخطاب» هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير وهو بحيث يسمعه يقال: خاطب زيد عمراً يخاطبه خطاباً ومخاطبة، أي: وجه اللفظ المفيد إليه للإفهام^(١٠).

وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء كان من الله تعالى أو من غيره.

وقوله: «خطاب الله تعالى» قيد أول في التعريف اخرج به خطاب غير الله تعالى من الإنس والجن والملائكة، فإن مثل خطاباتهم لا تسمى حكماً؛ لأنه لا حكم إلا لله سبحانه.

والمراد به كلام الله تعالى اللفظي، لأن الكلام اللفظي هو المبحث عنه في الأصول إجمالاً وفي الفقه تفصيلاً،
وقوله: «المتعلق».

(٨) انظر تلك التعريفات في المستصنfi (٥٥/١)، الأحكام للأمدي (٩٥/١)، نهاية السول (٣٢/١)، شرح العضد على المختصر (٢٢٢/١)، تيسير التحرير (١٣٢/٢)، المنهاج مع شرح الأصفهاني (٤٧/١)، مرأة الأصول (٣١/١)، التوضيح (١٤/١).

(٩) انظر بيان المختصر (٣٢٥/٤) ونهاية السول (٣٨/١) وشرح تنقح الفصول (ص ٦٧) والتلويح على التوضيح (٤/١) وتيسير التحرير (١٣٠/٢) والتمهيد للأنسوي (ص ٥).

(١٠) انظر حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجرامع (٤٩/١).

التعلق هو: الارتباط، والمراد به: الذي من شأنه أن يتعلّق من باب تسمية الشيء بما يُؤول إليه^(١١).

والمقصود من ذلك: أنه يشترط في خطاب الله - تعالى - أن يكون مرتبطاً بفعل من أفعال المكلّف على وجه يبيّن صفة الفعل من كونه مطلوباً كالصلة والزكاة والحج ووجوب الغرامات على المخالف، أو كونه غير مطلوب كالزنا والسرقة. قوله: «بفعل المكلّف».

ال فعل في اللغة هو: ما يقابل القول والاعتقاد والنية. وهو في العرف: كل ما صدر عن المكلّف وتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية، وهذا هو المراد بفعل المكلّف هنا^(١٢).

ويقوله: «بفعل المكلّف» تخرج الأحكام العقائدية؛ لأن المعرف إنما هو الحكم الشرعي العملي، وليس المعرف مطلق الحكم الشرعي حتى تدخل مثل تلك الأحكام العقائدية.

وعبرت بالفرد وهو لفظ: «المكلّف» كما عبر ابن السبكي^(١٣) في جمع الجوامع^(١٤).

وابن عبد الشكور في مسلم الشبوت^(١٥) والفتوي الحنبلي^(١٦) في شرح الكوكب

(١١) المرجع السابق.

(١٢) قد فصل القول في ذلك في تيسير التحرير (١٢٩/٢) ونهاية السول (٤٠/١) وحاشية البانى (٤٩/١) والتلويح على التوضيح (١٥/١).

(١٣) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى، أبو نصر ناج الدين السبكي، الفقيه الأصولي اللغوى كانت وفاته عام (٧٧١هـ) له من التصانيف، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبير والوسطى والصغرى، وتمام الإبهاج شرح المنهاج. انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦) والبدر الطالع (٤١٠/١) ومقدمة الإبهاج.

(١٤) انظر (١/٦٧) منه.

(١٥) انظر (١/٥٤) منه.

(١٦) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوى الحنبلي المصري أبوالبقاء، الشهير بابن التجار قاضي القضاة ولد بمصر عام (٩٨٩هـ) وكانت وفاته عام (٩٧٢هـ) انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره من أهم مصنفاته:

المُنْبِر^(١٧) ، ولم يعبر بالجمع وهو لفظ «المكلفين» كما عبر بعض الأصوليين ، وذلك ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد خاصة مثل : الأحكام الخاصة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتزويجه بأكثر من أربع نسوة ومثل الحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنباري^(١٨) ، ومثل الحكم الخاص بأبي بردة^(١٩) .

وتقييد الخطاب بكونه متعلقاً بفعل المكلف أخرج ما تعلق بذات الله قوله

تعالى :

﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(٢٠) .

وما تعلق بصفته كقوله تعالى :

﴿ إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ ﴾^(٢١) .

وما تعلق بفعله سبحانه كقوله تعالى :

﴿ إِلَهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢٢) .

وما تعلق بالجمادات كقوله تعالى :

﴿ يَأْرِضُ الْبَعِيْمَاءَ وَيَسْمَأَهُ ﴾^(٢٣) .

وقوله :

شرح الكوكب المنير، ومتنه الإرادات وشرحه.

انظر مقدمة شرح الكوكب المنير (ص ٥) ، كشف الظنون (٢/١٨٥٣) .

(١٧) انظر (١/٣٣٥) منه.

(١٨) أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم ابْتَاع فرساً من أعرابي وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من شهد له خزيمة فهو حسبي» وذلك في سنته (٤١٨/٣) ، وأخرجه أيضاً النسائي (٧/٢٦٦) .

(١٩) حيث حكم النبي صلى الله عليه وسلم بـأن العناق - وهي الآتش من ولد المعز قبل استكمالها الحول - تجزيء عنه في الأضحية فقال له : «اذبحها ولا تصلح لغيرك» أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٣١٧/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٦/٣) .

(٢٠) آل عمران آية (١٨).

(٢١) البقرة آية (٢٥٥) .

(٢٢) الزمر آية (٦٢) .

(٢٣) هود آية (٤٤) .

﴿ وَيَوْمَ سِيرُ الْجَبَالَ ﴾^(٤٤)

وما تعلق بالحيوانات كقوله تعالى :

﴿ يَجِدُوا إِلَيْهِ مَعَهُ دَوَّالَطَيْرَ ﴾^(٤٥)

وما تعلق بذات المكلفين كقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾^(٤٦)

وقوله :

﴿ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾^(٤٧)

فهذه خطابات من الله ، ولكنها لا تتعلق بفعل المكلف .

قوله : «بالاقتضاء» .

الاقتضاء : هو الطلب والطلب قسمان : طلب فعل وطلب ترك .

وكل قسم منها ينقسم إلى قسمين : جازم وغير جازم .

فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً : فهو الإيجاب .

ولأن كان طلب الفعل طلباً غير جازم : فهو لندب .

ولأن كان طلب الترك طلباً جازماً : فهو التحرير .

ولأن كان طلب الترك غير جازم : فهو الكراهة .

قوله : «التمييز» .

التخيير : هو التسوية بين الفعل والترك فيقال فيه : «إن شئت : افعل وإن شئت لا تفعل فلا إثم ولا أجر في الأمرين» .

والمقصود به : الإباحة وهي : استواء الطرفين .

فعبارة : «بالاقتضاء أو التخيير» شملت الأحكام التكليفية الخمسة - وسيأتي إن شاء الله بيانها - .

(٤٤) الكهف آية (٤٧).

(٤٥) سبأ آية (١٠).

(٤٦) الأعراف آية (١١).

(٤٧) الأعراف آية (١٨٩).

قوله: «أو الوضع»: المقصود بالوضع هو جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر. الخ» وسيأتي بيانه في أقسام الحكم الشرعي عند الأصوليين.
هذا هو الحكم الشرعي عند الأصوليين.

فإن قيل: ما الفرق بين الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء؟

أقول - في العجواب عن ذلك - إنه سبق أن قلنا إن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقضاء أو التخيير أو الوضع» فعلى هذا يكون الحكم عندهم هو نفس خطاب الله - تعالى - أي: نفس النص الشرعي فاؤيإيجاب هو نفس قوله: «افعل» نحو قوله تعالى: «وأتو الزكاة» والتحرير هو نفس قوله: «لا تفعل» نحو قوله تعالى: «ولَا نَفْرِيُوا الزِّنَة».

فالأصوليون نظروا إلى ذات الحكم وهو: خطاب الشرع بالتحرير، أو الإيجاب، أو الندب أو الكراهة، أو الإباحة.

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء : فهو مدلول خطاب الشرع وأثره، أي: أثر خطاب الشرع المترتب عليه لا نفس الخطاب والنص الشرعي، كاؤيإيجاب والكراهة والندب والإباحة مما هو من صفات فعل المكلف.

فالفقهاء نظروا إليه من حيث تعلقه بفعل المكلف.

فوجوب الصلاة أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ».

وحربة الزنا أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى: «ولَا نَفْرِيُوا الزِّنَةَ».

فمثلاً قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» حكم شرعي عند الأصوليين حيث إنه نفس خطاب الشارع.

ووجوب الصلاة على المكلف هو حكم شرعي عند الفقهاء حيث إنه أثر لخطاب الشرع وهكذا^(٢٨).

(٢٨) هذا توضيح مختصر جداً لتعريف الحكم الشرعي، أما تفضيل القول فيه، وبيان الاعتراضات التي وجهت إليه والأجرية عنها فليس هنا مكانه - حيث إن هذا تمهد للدخول في مسألتنا وهي تكليف الكفار بالفروع.

ولأن كنت تريد التفصيل في ذلك فارجع إلى: الكاشف عن المھصول (١/١٥ ورقة ١٥) وتلخيص

المھصول (ورقة ٤٠) والإبهاج شرح المنهاج (١/٤٤) والتوضیح (١/١٥)، وتسیر التحریر (٢/١٣٣).

ثالثاً : أقسام الحكم الشرعي ، وبيان أنواع كل قسم :
 لعله اتضح لك أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :
 القسم الأول : الحكم التكليفي .
 القسم الثاني : الحكم الوضعي .

تبدأ بالقسم الأول وهو: الحكم التكليفي ، فنعرفه ونبين أنواعه باختصار فنقول :
 الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ،
 وهو أنواع كما قلنا فيما سبق: الإيجاب والندب ، والكرامة والتحريم ، والإباحة .

وهذه أنواع الفعل من حيث تعلقه بالحكم .
 فال فعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجباً .
 وال فعل الذي يتعلق به الندب يسمى مندوباً .
 وال فعل الذي يتعلق به التحرير يسمى محرماً .
 وال فعل الذي يتعلق به الكراهة يسمى مكروهاً .
 وال فعل الذي يتعلق به الأباحة يسمى مباحاً .
 هذه الأنواع عند الجمهور .

أما عند الحنفية فإن أنواع الحكم التكليفي سبعة وهي: «الفرض» و«الإيجاب» و«التحريم» و«الكرامة التحريرية» و«الكرامة التزريمية» ، و«الندب» و«الإباحة» .
 وسبب تفريقهم بين «الفرض» و«الإيجاب» وتفريقهم بين «التحريم» و«الكرامة التزريمية» هو: أنهم يقسمون طلب الفعل على سبيل الإلزام والجزم إلى قسمين:
 القسم الأول: طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام بدليل قطعى وهذا يسمونه فرضاً .
 القسم الثاني: طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام بدليل ظني وهذا يسمونه واجباً .

شرح المحلي مع حاشية العطار (١/٧٢) والموافقات (٢/١٨٢) والمستصنف (٢/١٣) والممحض (٢/١)
 (٤٢٦) والإحکام للأمدي (١/٩٦) و(٢/١٨٢)، ومخصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٣)
 نفائس الأصول (١/١٧٤)، تشنيف المسامع (١/١٥)، ورقة (١٥)، نهاية السول (١/٣٦) مناهج العقول
 (١/٣٣٥) بيان المختصر (١/٣٣).

كما أنهم يقسمون طلب الترک على سبیل الإلزام والجزم إلى قسمین :
الأول : طلب الشارع ترك الفعل على سبیل الإلزام بدلیل قطعی وهذا یسمونه حراماً .

الثاني : طلب الشارع ترك الفعل على سبیل الإلزام بدلیل ظنی وهذا یسمونه مکروهاً کراهة تحریمية^(۲۹) .

إذا علمت ذلك فاعلم أن أنواع الحكم التکلیفی عند الجمهور - هي الخمسة سابقة الذکر - لم تكن محل اتفاق، بل منها ما قد اتفق على أنه من الحكم التکلیفی وهما : «الإیجاب» و«التحریم» .

ومنها ما هو محل اختلاف وهي : «الندب» و«الکراهة» و«الإباحة» .
فمن الأصوليين من نفی التکلیف عن تلك الأحكام الثلاثة، ومنهم من نفاه في «الندب» و«الإباحة» ومنهم من نفاه في «الإباحة» فقط .

هذا الخلاف سببه : اختلافهم في المراد من «التکلیف» والمراد من الإباحة .
فمن ذهب إلى أن التکلیف شرعاً هو: إلزام مقتضى خطاب الشارع : فإنه يجعل الثلاثة، أعني : الندب والکراهة والإباحة من أقسام التکلیف؛ لأنها من مقتضيات الخطاب .

أما من يرى أن التکلیف شرعاً هو: إلزام ما فيه كلفه فإنه لم يجعلها من أقسام التکلیف؛ لأن الكلفة هي المشقة وليس في الثلاثة كلفة ولا مشقة .

أما اختلافهم في المراد من «الإباحة» : فمن قال: إنها خطاب الشارع بنفي الحرج عن الفعل والترک فإنه اعتبر الإباحة تکلیفًا .

ومن قال: إنها نفی الحرج عن الفعل والترک : فإنه ینفي كونها تکلیفًا؛ لأن نفی الحرج ثابت قبل الشرع وبعده فمعنی إباحته: تركه على مكان قبل الشرع^(۳۰) .

(۲۹) انظر تقسیم الحنفی للحكم التکلیفی في: التوضیح (۳/۸۰) وتیسر التحریر (۲/۳۷۸) ومن الحنفیة من قسم المشروعات إلى أربعة: «فرض» و«واجب» و«سنة» و«نفل» وفرقوا بين السنة والنفل انظر أصول السرخی (۱/۱۱۰).

(۳۰) انظر تفصیل ذلك في: المنغول (ص ۲۱) وتیسر التحریر (۲/۱۲۹)، شرح المحلى على جمع الجوابع (۱/۲۲۲)، شرح العضد على المختصر (۲/۶)، إرشاد الفحول (ص ۶۵).

وإليك بيان كل نوع من أنواع الحكم التكليفي فأقول - باختصار شديد -. الواجب هو: «ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً»^(٣١).

وهو قريب من تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني^{(٣٢)، (٣٣)}.

وإنما ذكرنا لفظ «مطلقاً»، لعم التعريف الواجب الموسع، والمخير، والكافئي.

والمندوب هو: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل. هذا التعريف هو ما صح عند الغزالى^(٣٤)، ذكره في المستصنفى^{(٣٥)، (٣٦)}.

والمحبّح هو: مأذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته^(٣٧).

(٣١) انظر تعريفات الأصوليين للواجب وما قيل عنها في المستصنفى (٦٦/١) والإحكام للأمدي (٩٧/١) والمحصول (١/١) والبرهان (٣٠٩/١) ونهاية السول (٤٥/١) والتنقيحات (ورقة ٥٤) الكاشف عن المحصول (١/٢٢١) والبحر المحيط (١/١٧٧) وبيان المختصر (١/٣٣٣) ونفائس الأصول (١/١٩٩) وتبسيير التحرير (١/١٨٧).

(٣٢) محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبي بكر الباقلاني، المالكي الأشعري كانت وفاته عام (٤٠٣هـ) انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، وشذرات الذهب (١٦٨/٣).

(٣٣) نقله عنه الغزالى في المستصنفى (٦٦)، والرازي في المحصول (١١٨/١).

(٣٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الشافعى، حجة الإسلام كانت وفاته عام (٥٥٠هـ) ومن أهم مصنفاته: المستصنفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، والوسط والبسط، والجيز. انظر: شذرات الذهب (٤/١٠) وطبقات الشافية (٦/١٩١) وفيات الأعيان (٣٥٣/٣).

(٣٥) (٦٦/١).

(٣٦) انظر تعريفات الأصوليين للمندوب وما قيل عنها في المستصنفى (٦٦) وشرح الكواكب المنير (٤٠٢/١)، الإحكام للأمدي (١١٩/١).

(٣٧) انظر في تعريفه: الحاصل للأرموى (١٩/١)، المستصنفى (٦٦/١)، نفائس الأصول (٢٢٠/١)، الإحكام للأمدي (١٢٣/١)، والمحصول (١/١٢٨)، الكاشف (٢٢/١) التمهيد لأبي الخطاب (٦٧/١)، العدة (١٦٧/١).

والمحکوم هو: «الذی أشعر بأن تركه خیر من فعله وإن لم يكن عليه عقاب». وهو تعريف الغزالی في المستصنف^(٣٨)، واختصره ابن قدامة^(٣٩)، في الروضۃ^(٤٠) ونقله الإمام الرازی^(٤١)، في المحسن^(٤٢)، وزاد فيه بعض التفصیلات^(٤٣).

والحرام هو: مadam شرعاً فاعله^(٤٤).

القسم الثاني : الحكم الوضعي :

وهو : خطاب الله تعالى الوارد بكون هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة^(٤٥).

هذا هو التعريف عند جمهور الأصوليين حيث يشمل جميع أنواع الحكم الوضعي .

أنواع الحكم الوضعي :

لقد اتضح لك من التعريف أنه يتتنوع إلى سبعة أنواع هي : «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الرخصة» و«العزيمة» و«الصحة» و«الفساد» وهذا عند الجمهور^(٤٦).

(٣٨) (٦٧/١).

(٣٩) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، كان ثقة حجة نبياً، كامل العقل، شديد الثبت، حسن السمع توفي عام (٦٢٠هـ) من أهم مصنفاته الروضۃ، والمغنى، والكافی والمقنع والعمدة.

أنظر: شذرات الذهب (٨٨/٥)، ذيل طبقات الحتابة (١٣٣/٢).

(٤٠) (ص ٢٣).

(٤١) محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبدالله ، فخر الدين الرازی الشافعی ، المفسر المتكلم ، أحد أئمة العلم الشرعية ، توفي عام (٦٠٦هـ) من أهم مصنفاته: المحسن في الأصول ، والمعالج ، والتفسير الكبير .

أنظر: طبقات المفسرين للداودي (٢١٤/٢)، طبقات الشافعية (٨١/٨) وفيات الأعيان (٣٨١/٣).

(٤٢) (١/١٣١).

(٤٣) انظر تعريفات المحکوم في الإحکام للأمدي (١٢٢/١)، نهاية السول (٦١/٦)، التلويح على التوضییه (٨١/٣)، شرح تتفییح المضبو (ص ١٧)، المنهاج (٤٨/١) مع نهاية السول.

(٤٤) انظر المستصنف (٧٦/١)، التوضییح على التتفییح (٨٠١٣)، الإحکام للأمدي (١١٣/١).

(٤٥) انظر الإحکام للأمدي (٩٦/١) المستصنف (٩٣/١)، المواقفات (١/١٨٧)، المواقفات (١/١٨٧).

(٤٦) انظر المراجع السابقة.

أما بعض الأصوليين فقد ذكر أن أنواعه خمسة هي : «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الرخصة» و«العزيمة»، أما «الصحة» و«الفساد» فهما حكمان عقليان.

وفريق آخر منهم ذكر أن أنواعه خمسة هي : «السبب» و«الشرط» و«المانع» و«الصحة» و«الفساد»، أما «الرخصة» و«العزيمة» فإنهما من باب التكليف، لا من باب الوضع^(٤٧).

إليك تعريفاً لكل من أنواعه السبعة على رأي الجمهور:

فالسبب هو: ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره^(٤٨).

والشرط هو: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده^(٤٩).

والمانع هو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه مقتضاه نقيض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب^(٥٠).

والعزيمة هي: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجع^(٥١).

(٤٧) انظر نقائص الأصول (١/٢٠٠)، التمهيد للأستئنوي (ص ٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٦) شرح العضد (٧/٢).

(٤٨) جمع الجامع (٩٤/١) مع شرح المحلي وحاشية البناي عليه، وانظر في تعريفات السبب المستصنفى (٩٣/١) والإحکام للأمدي (١٢٧/١) ومحضصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧/٢) وشرح تنقیح العضول (ص ٨١) والموافقات (١/٢٦٥) والسبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الريبيعة.

(٤٩) المستصنفى (١/١٨٠)، وانظر في تعريف الشرط: الإحکام للأمدي (٣٠٩/٢)، مختصر بن الحاجب (١٤٥/٢) مع شرح العضد، فواتح الرحمن (١/٣٣٩)، شرح تنقیح الفضول (ص ٨٢)، المنهاج (٤٣٨/٢) مع نهاية السول وحاشية الطيعي عليه.

(٥٠) الإحکام للأمدي (١/١٣٠) وانظر تعريفات أخرى له في جمع الجامع (١/٣٧) وشرح تنقیح الفضول (ص ٨٢) والموافقات (١/٢٦٥)، والمانع عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الريبيعة.

(٥١) شرح الكوكب المنير (١/٧٤٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٤)، وانظر تعريفات للعزيمة في المستصنفى (١/٩٨)، الإحکام للأمدي (١/١٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٨)، شرح تنقیح الفضول (ص ٨٧)، كشف الأسرار (٢/٢٩٩) تيسير التحرير (٢/٢٢٩).

والرخصة هي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر^(٥٢).

والصحة هي : موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع.

والفساد : مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع^(٥٣).

(٥٢) المنهاج (٦٩ - ٧٠) مع شرح الأستوي، و(٨١) مع شرح ابن السبكي، وانظر تعرifications للرخصة في الممحصول (١٥٤/١) والإحکام للأمدي (١٣٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٣/١)، مختصر ابن الحاجب (٤١٠/١) مع شرح الأصفهاني بيان المختصر، المواقفات (٣٠٢/١)، نفائس الأصول (٢٩٩/١) وروضة الناظر (١٧٢) وكشف الأسرار (٢٩٨/٢)، المستصنfi (٩٩/١)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للمؤلف.

(٥٣) جمع الجواجم مع شرح المحلي وحاشية العطار (١٣٩)، تشنيف المسامع (٢١/١) وانظر تعرifications للصحة والفساد في المنهاج (٥٧) مع شرح البرخشي وتيسير التحرير (٢٣٤/٢) وفواتح الرحموت (١٢٢/١).

المطلب الثاني في تعريف التكليف وشروطه

أولاً : تعريف التكليف في اللغة :

التكليف في اللغة هو : إلزام ما فيه كلفة أي : مشقة والمقصود بالإلزام هو تصيير الشيء لازماً لغيره يقال: ألزمته إيه فالتزمه إذا لم شيئاً لا يفارقه.

ويقرب من ذلك ما قيل: إن التكليف هو الأمر بما يشق فيكون التكليف: الأمر بما تستصعبه النفس ويشق عليها^(٤). ولقد عبرت عن ذلك المعنى الخنساء في رثاء أخيها صخر^(٥). فقالت:

يكلفه القوم مانابهم وإن كان أصغرهم مولدا^(٦)

ثانياً : تعريف التكليف في اصطلاح أهل الشرع :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التكليف:

فقد عرفه إمام الحرمين^(٧) في البرهان^(٨). بقوله: «التكليف هو: إلزام ما فيه كلفة».

وبين إمام الحرمين نفسه هذا التعريف بقوله: «إن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلّف»^(٩).

(٤) لنظر الصحاح (٤/١٤٢٤)، المصباح المنير (٢/٨٢٨).

(٥) الخنساء: تماضر بنت عمرو بن العاصي بن الشريذ السلمية، شاعرة مشهورة، وأسلمت وحسن إسلامها، وبعثت أبناءها الأربعه يقاتلون في سبيل الله في القادسية فقتلوا جميعاً.

وصخر هو آخرها وفارس بني سليم وسيدة اشتهر بسبب رثاء الخنساء له. انظر الشعر والشراة (ص ١٦٠).

(٦) انظر ديوان الخنساء (ص ٣٠).

(٧) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الشافعي، أبو المعالي كانت وفاته عام (٤٧٨هـ) من أهم مصنفاته: البرهان، والإرشاد الشامل.

انظر: شذرات الذهب (٣/٣٥٨)، طبقات الشافية للسبكي (٥/١٦٥).

(٨) البرهان (١/١٠١).

(٩) البرهان (١/١٠١).

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه أخرج كلاً من المندوب والممكروه من أن يكونا من التكليف وذلك لأن هذا التعريف ورد بلفظ «الإلزام» والمندوب لا إلزام في فعله، والممكروه لا إلزام في تركه.

وعرف التكليف ابن قدامة بقوله: هو : الخطاب بأمر أو نهي^(٦٠). وهو بمعنى تعريف القاضي أبي بكر الباقياني^(٦١).

وهذا التعريف يشمل أربعة أحكام تكليفية وهي : «الواجب والمندوب، والممكروه، والحرام.

والمحاج لا يدخل في هذا وبالتالي لا يكون المباح حكماً تكليفيّاً وهو الصحيح وذلك لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي؟ والمباح لا أمر فيه ولا نهي ، بل يقال: «إن شئت افعل وإن شئت اترك» وهذا لا مشقة فيه ولا كلفة.

فإن قال قائل : إذا كان المباح ليس من الأحكام التكليفية فلماذا وضع معها؟ أقول في الجواب عن ذلك : وضع المباح مع الأحكام التكليفية؛ لأنه مختص بالمكلفين؛ بمعنى : أن التخيير والإباحة تتناول المكلف كما يتناوله الواجب والمحاج والمندوب والممكروه حيث إنها لاتتناول غير المكلف فلذلك وضع المباح معها.

ثالثاً: شروط التكليف:

إنني سأتكلم عن تلك الشروط إجمالاً تمهدأ للدخول في موضوعنا وهو:
«تكليف الكفار بفروع الإسلام» فأقول :

هناك شروط تشرط للفعل المكلف به وهناك شروط تشرط للمكلف

أما شروط الفعل المكلف به فهي باختصار شديد :

الأول : أن يكون الفعل معذوماً ويمكن حدوثه؛ لأن إيجاد الشيء الموجود تحصيل حاصل.

(٦٠) انظر الروضة (١٣٦/١).

(٦١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٠١/١).

الثاني : أن يكون الفعل حاصلاً بكسب المكلف؟ لأنه لا يصح تكليف الإنسان بما لا يحصل بكتبه، بل بحسب غيره.

الثالث : أن يعلم المكلف الفعل المأمور به، لأنه لا يعقل التكليف بشيء مجهول الذات.

الرابع : أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف؟ لأن تكليف مالا يطاق لم يقع شرعاً وقد جرى خلاف في ذلك وهو: «مسألة تكليف مالا يطاق»^(٦٢).

أما شروط المكلف فقد جمعت بأن يكون عاقلاً يفهم الخطاب^(٦٣).

وهذا جامع لكل ما ذكره بعضهم من شروط تفصيلية وذلك لأمرتين:

الأول : أن التكليف خطاب، وخطاب مالا عقل له ولا فهم محال.

الثاني : أن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالاً؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، لأن من لا يفهم لا يقال له: «افهم».

وبناء على ذلك فلا يكلف الصبي، والجنون، والغافل والنائم والساхи، والمسكران؛ لأنهم وهم في حالتهم تلك - لا يفهمون الخطابات الشرعية.

فإن قيل: الصبي المميز عاقل ويفهم الخطاب فهل معنى ذلك: أنه مكلف؟ نقول - في الجواب عن ذلك - إنه ليس بمكلف على الصحيح؛ لأننا لا نعرف متى ميز وعرف وفهم الخطاب فلا يمكن أن نحدّد لذلك وقتاً واضحاً يكفل عند وصوله، فلذلك عين ووضع الشارع حدّاً إذا وصله وبلغه الصبي فإننا نعلم بأنه قد كلف ألا وهو «البلوغ» وبه نعرف أن الصبي قد تم عقله.

ثم يرد سؤال مقاده: أن الكافر عاقل يفهم الخطاب فهل هو مكلف بالفروع؟ الجواب عن ذلك هو موضوع بحثنا - هنا -

(٦٢) انظر المستصفى (١/٨٦) والقواعد والقواعد الأصولية (ص ٥٧)، والبحر المحيط (١/٣٨٥).

(٦٣) انظر أصول السرخي (٢/٣٤٠) والإحکام للأمدي (١٥٠)، المستصفى (١/٨٣)، وتبصير التحرير

(٢٤٣/٢) وفواتح الرحمن (١/١٤٣) ومحتصر ابن الحاجب (٢/١٥) مع شرح العضد.

المطلب الثالث

في الكفر وأنواع الكفار

الكفر في اللغة هو ضد الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت.
والكافر أنواع :

النوع الأول : أهل الذمة وهم أصحاب العهد.
أهل الذمة هم من يعقد معهم عقد العهد والضمان والأمان وهم الذين يؤدون
الجزية من المشركين^(٦٤).

ولقد عرف الغزالى الذمي في الوجيز بقوله : هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر
متاهب للقتال قادر على أداء الجزية^(٦٥).
قال تعالى في مشروعية عقد الذمة :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا
يَدْيُونَ بِدِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَرِفُونَ ﴾^(٦٦)
فإن قلت : ما الحكمة من مشروعية عقد الذمة ؟

قلت من أهم الحكم : أن يترك الحربي القتال مع احتمال اعتناقه للإسلام
مختاراً، وذلك بعد مخالفته وإطلاعه على محاسن الإسلام وخصائص شرائعه.
وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال عن طريق الجزية^(٦٧).

(٦٤) انظر ناج العروس (٣٠١/٨) لسان العرب (٢٣١/١٢).

(٦٥) الوجيز للغزالى (٢/١٩٨).

(٦٦) سورة التوبة (آية ٢٩).

(٦٧) انظر معنى المحتاج (٤/٢٤٢)، بدائع الصنائع (٧/١١١).

والذين تعقد لهم الذمة هم : أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك المجوس والدليل على ذلك : أن الآية السابقة صرحت بجواز عقد الذمة لليهود والنصارى .

أما المجوس : فقد ثبت لهم جواز عقد الذمة بما رواه عبد الرحمن بن عوف^(٦٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٦٩) .

أما المرتدون عن الإسلام : فهو لاء لا يجوز عقد الذمة لهم إجماعاً وذلك لأنهم ليسوا على دين يقررون عليه فأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وعقد الذمة يتناافي مع وجوب القتل؛ لأن الذمة تفيد العصمة لصاحبها، والمرتد يستحق القتل فلا يجوز عقد الذمة له .

فإن قلت ما الدليل على وجوب قتل أهل الردة؟

قلت : قوله تعالى :

﴿لَقَاتَلُوكُمْ أَوْ إِسْلَامُوكُمْ﴾^(٧٠) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٧١) ،^(٧٢) .

أما المشركون - من عبادة الأصنام والأوثان - فلا يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية لهم على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقوله تعالى :

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ مَعْذِلُوكُمْ﴾^(٧٣) . وهذه الآية عامة حيث يجب قتال أي

(٦٨) عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن الحارث القرشي الزهري، شهد بدرًا والمشاهد كلها، أحد المبشرين بالجنة توفي بالمدينة عام (٣١هـ) .

انظر : الإصابة (ص ٣٤٦)، الاستيعاب (٢/٨٤٤) .

(٦٩) أخرجه الإمام مالك عنه في الموطأ (١/٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٢٤٣) .

(٧٠) الفتح آية (١٦) .

(٧١) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٥/٧٥)، وأخرجه الترمذى في كتاب الحدود (٤/٥٩) وقال عنه «حديث صحيح حسن» وأبو داود في كتاب الحدود (٢/٤٤٠) .

(٧٢) انظر تفسير القرطبي (١٦/٢٧٢)، تفسير ابن كثير (٤/١٩٠) .

(٧٣) التوبة آية (٥) .

مشرك إلا من استثنى فيجوز تركه وهم «أهل الكتاب والمجوس»^(٧٤). النوع الثاني : المستأمنون : وهو مأخوذ من الأمان وهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين، أو رفع استباحة دم الحربي ورقة وماله، أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما^(٧٥).

النوع الثالث : المoadعون من الموادعة، وهي المصالحة، وتسمى المعاهدة، والمسالمة والمهادنة.

والموادعة شرعاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره^(٧٦).

النوع الرابع : المحايدون وهم الذين لا ينحازون، أو هم الذين يرفضون الأخذ بإحدى فكريتين متعارضتين ولا يؤيدون إحداهما على الأخرى حيث تبقى علاقتهم السلمية مع الطرفين المتحاربين^(٧٧).

النوع الخامس : الحربيون مأخوذة من الحربي والحربي : كلمة تطلق على الذي يتبع إلى دار الحرب من الذين لا يدينون دين الإسلام وليس بينه وبين المسلمين عهد سواءً كان من أهل الكتاب أم من المشركين.

والحربيون غير معصومين فدماؤهم وأموالهم مباحة مالم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهداً أو هدنة حياد، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بإحدى أمرين : إما بالإيمان وإما للأمان^(٧٨).

(٧٤) انظر المغني (٨/٥٠٠)، مغني المحتاج (٤/٢٤٤)، الأم (٤/٢٤٠).

(٧٥) انظر مواهب الجليل (٣٦٠/٣)، مغني المحتاج (٤/٢٣٦).

(٧٦) انظر مواهب الجليل (٤/٣٦٠).

(٧٧) انظر اختلاف الدارين (ص ١٣٧).

(٧٨) انظر بدائع الصنائع (٧/١٣٠).

المبحث الأول

في مذاهب العلماء في تكليف الكفار بالفروع وأدلة كل مذهب

تمهيد: لما عرفناحقيقة الحكم الشرعي وأقسامه، وعرفنا معنى التكليف وشروطه، وأنه يشترط في المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب: فقد يسأل سائل ويقول: إن الكافر عاقل ويفهم الخطاب فهل هو مكلف بالفروع؟ الجواب عن ذلك هو الذي سنذكره في هذا المبحث.
لكن قبل ذلك يجب أن أبين أموراً:

الأمر الأول: أن مسألة تكليف الكفار بالفروع هي مثال لقاعدة وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا؟^(١).
فاختلاف الأصوليون في ذلك:

فمنهم من عَبَرَ بالقاعدة الأصلية كالغزالى في المستصنfi^(٢)، والأمدي^(٣) في الأحكام^(٤)، والرازى في المحسن^(٥)، وابن الحاجب^(٦) في مختصره^(٧).

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبى، أبوالحسن الأمدي كانت ولادته عام (٥٥٠ هـ) ووفاته عام (٦٣١ هـ) وقيل غير ذلك من أهم مصنفاته: الإحکام في أصول الأحكام، والمتنى، والحقائق في علوم الأولان وغيرها انظر طبقات الشافية لابن سبكي (٣٠٦/٨) وشذرات الذهب (١٠١/٥) مفتاح السعادة.

(٢) (٩١/١).

(٣) (١٤٤/١).

(٤) (٣٩٩/٢/١).

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين الفقيه المالكي المتكلم النظار ولد عام (٥٧٠ هـ) وتوفي عام (٦٤٦ هـ) من أهم مصنفاته: المختصر في أصول الفقه، والجامع بين الأمهات، والكافية في التحرر وشرحها.

انظر وفيات الأعيان (٣/٢٤٨) والبداية والنهاية (١٣/١٧٦)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

(٦) (٤٢٣/١) مع بيان المختصر.

والصفي الهندي^(٨٥) في نهاية الوصول^(٨٦) ومنهم من لم يعبر بذلك القاعدة، بل ذكر تلك المسألة ابتداء وهي : تكليف الكفار بالفروع كابن الهمام^(٨٧) في التحرير^(٨٨)، والسمرقندى^(٨٩)، في الميزان^(٩٠)، وابن قدامة في الروضة^(٩١)، وذلك تفريعاً على شرط المكلف.

الأمر الثاني : أنه لاختلاف بين الأمة في أن الكفار مكلفوون ومحاطبون بالإيمان كما قال الباحي^(٩٢) في إحکام الفصول^(٩٣)، والقرافي^(٩٤) في نفائس الأصول^(٩٥).

ومعنى تكليفهم بالإيمان هو أنهم مكلفوون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار قال تعالى في ذلك :

(٨٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الفقيه الشافعى الأصولي المولود بالهند عام (٦٤٤هـ) والمتوفى بدمشق عام (٧١٥هـ) من أهم مصنفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول، والحقائق والزبدة.

انظر : شذرات الذهب (٣٧/٦) الدرر الكامنة (٤/١٣٢)، البدر الطالع (٢/١٨٧).

(٨٦) (ورقة ١٧٨/١).

(٨٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام كانت ولادته عام (٧٩٠هـ) ووفاته عام (٨٦١هـ) كان - رحمة الله - علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان من أهم مصنفاته : التحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين وشرح الهدایة.

انظر شذرات الذهب (٧/٢٩٨)، بغية الروعة (ص ٧٠)، الفوائد البهية (ص ١٨٠).

(٨٨) (١٤٨/٢) مع تيسير التحرير.

(٨٩) محمد بن أحمد السمرقندى علام الدين إمام فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول توفى عام (٥٣٩هـ). انظر الفوائد البهية (ص ١٥٨) والجواهر المضيئة (٢/٣٠).

(٩٠) (ص ١٩٠). (٩١) (١٤٥/١).

(٩٢) سليمان بن خلف بن سعد، أبوالوليد القرطبي المالكي كانت وفاته عام (٤٧٤هـ) وكان فقيهاً محدثاً أصولياً من أهم مصنفاته : إحکام الفصول، والإشارات والحدود والناسخ والمنسوخ انظر طبقات المفسرين (١/٢٠٢)، شذرات الذهب (١/٣٧٧) مذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨)، الدبياج المذهب (١/٣٧٧) وفيات الأعيان (٢/١٤٢).

(٩٣) (ص ٢٤٤).

(٩٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي ، شهاب الدين، ولد عام (٦٢٦هـ) وتوفي عام (٦٨٢هـ) من أشهر مصنفاته : الفروع، والذخيرة، والاستغناء في أحكام الاستثناء، ونقاش الأصول وغيرها انظر الدبياج المذهب (١/٢٣٨)، المنهل الصافى (١/٢١٥) ومعجم المؤلفين (١/١٥٨).

(٩٥) (٦٩٦/٢).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَوْ لَيْكَ هُمْ شَرُّ الْبَرَّةِ ﴾^(١)

إلا أن المازري^(٢) - رحمه الله - قد ذكر في شرحه للبرهان أن قوماً من المبدعة قالوا: إن الكفار غير مكلفين وغير مخاطبين بالعقائد واختلف هؤلاء في تعليل ذلك:

فمنهم من رأها كسبية و اختيارية وهم غير مخاطبين بها.
ومنهم من رأها ضرورية ، والتکلیف بالضروري غير جائز^(٣).

وقول المبدعة هذا ظاهر البطلان؛ لأنه مخالف لاجماع المسلمين على أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالإيمان وأصول الشرعية.

الأمر الثالث: أن العلماء اتفقوا على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة.

واتفقاً - أيضاً - على أنهم مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص.

قال أبو إسحاق الإسفرايني^(٤)، لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين^(٥).

وقال السرخسي^(٦): لا خلاف في أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات

(١) الآية ٦.

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى بأبي عبدالله الفقيه المالكي المحدث ولد عام (٤٥٣هـ) وتوفي عام (٥٣٦هـ) من أهم مصنفاته: شرح البرهان، وشرح التقين، والمعلم في شرح صحيح مسلم.
انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (٤/١٥١)، الشجرة الزكية (١/١٢٧) شذرات الذهب (٤/١١٤)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٥).

(٣) نقل ذلك عنه القرافي في نفائس الأصول (٢/٦٩٥ - ٦٩٦)، والزرتشي في البحر المحيط (١/٣٩٧).

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني توفي عام (٤١٨هـ) من أهم مصنفاته: الجامع، الرد على الملحدين.

انظر ترجمته: وفيات الأعيان (١/٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٥٦) البداية والنهاية (١٢/٣٤).

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤٠١).

(٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الأصولي الإمام الحنفي توفي عام

والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات فبالنسبة للأخرة كذلك، أما في حق وجوب الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف^(١٠٣).

وقال أبو حامد الإسفرايني^(١٠٤): وأما المعاishi فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين^(١٠٤).

وقال الأنصاري في فواتح الرحمن: إن تكليفهم بالعقوبات والمعاملات إنما هو بالاتفاق بين المسلمين والكافر بعقد الذمة ولا يلزم منه: أن يكونوا مكلفين ديانة^(١٠٥).

وذكر العلماء سبب كونهم مكلفين بالعقوبات والمعاملات وهو: أن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكافر بها أنساب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة. وأما العقوبات: فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكافر أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين^(١٠٦).

إذا علمنا الاتفاق على ما سبق فاعلم أن الفقهاء والأصوليين قد اختلفوا في تكليف الكافر بفروع الشريعة - غير ماذكرناه - من صلاة وزكاة وحج وصوم، وإيقاع طلاقه وعتقه، وظهوره وإنزامه بالكافارات ونحو ذلك.

أو تقول: إذا أمر الشارع بفعل شيء أو نهى عن فعل شيء واستعمل لفظاً شاملأ

(١٠٣) هـ) وقيل عام ٤٩٠هـ) من أهم مصنفاته: المبسوط، أصول السرخسي، شرح مختصر الطحاوي

انظر: القوائد البهية (ص ١٥٨)، تاج الترجم (ص ٥٢).

(١٠٤) التلويح (٢١٣/١)، فواتح الرحمن (١٣٨/١).

(١٠٥) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني، أبو حامد، من أعلام الشافعية ولد عام (٣٤٤هـ) توفي عام (٤٠٦هـ) من أهم مصنفاته: مطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه الروق.

انظر طبقات الفقهاء (ص ١٠٣) وفيات الأعيان (١/٧٢).

(١٠٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٠١/١).

(١٠٧) فواتح الرحمن (١٢٨/١).

(١٠٨) انظر كشف الأسرار (٤/٢٤٢).

وعاماً فهل يدخل الكفار في هذا الخطاب فيكونون مكلفين بما مُكلفين بما كُلف به المؤمنون؟

اختلف في ذلك على مذاهب:
المذهب الأول: أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً أي: مكلفون بالأوامر والنواهي.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد^(١٠٧). في رواية عنه ذكرها أبو يعلى^(١٠٨) في العدة^(١٠٩) واستخرجها من فتوى الإمام أحمد في أن اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم، وذكرها أبو الخطاب^(١١٠) في التمهيد^(١١١)، وبين أن هذه الرواية نص عليها الإمام أحمد - رحمة الله - في كتاب طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم فقال: قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَقُوهُمْ﴾^(١١٢)
فالظاهر يقع على الأمة، واليهودية والنصرانية^(١١٣)، وذكرها ابن قدامة في المغني^(١١٤)، وورد في

(١٠٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث كانت ولادته عام (١٦٤هـ) ووفاته عام (٢٤٠هـ) من أهم مصنفاته: المسند، كتاب التفسير، كتاب الرد على الزنادقة كتاب السنة وفضائل الصحابة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص ٩١) النجوم الظاهرة (٣١٦/٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(١٠٨) محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي كان ولادته عام (٣٨٠هـ) ووفاته عام (٤٥٨هـ) من أهم مصنفاته: العدة في أصول الفقه وشرح مختصر الخزفي وغيرها.

انظر تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣) طبقات الحنابلة (١٩٣/٢).

(١٠٩) (٣٥٨/٢).

(١١٠) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي كانت ولادته عام (٤٣٢هـ) ووفاته عام (٥١٠هـ) من أهم مصنفاته التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار وغيرها.

انظر: النجوم الظاهرة (٢١٢/٥)، مرآة الجنان (٢٠٠/٣)، الشذرات (٤/٢٧).

(١١١) (٢٩٨/١).

(١١٢) سورة النور آية (٦).

(١١٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/١).

(١١٤) (٥/٨).

المسودة أنها أصح الروايتين عنه^(١١٥).

وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعى^(١١٦) كما صرخ بذلك إمام الحرمين^(١١٧) في البرهان^(١١٨)، كما نسبه إلى الشافعى الزنجانى^(١١٩) في تخریج الفروع على الأصول^(١٢٠)، وقال الزركشى^(١٢١) في البحر المحيط: «ونص عليه في موضع منها: تحریم ثمن الخمر عليهم ..»^(١٢٢).

وهو - أيضاً - ظاهر مذهب الإمام مالك^(١٢٣) كما صرخ بذلك أبو الوليد الجاجي في

(١١٥) المسودة (ص ٤٦) وورد ذلك أيضاً في القواعد والقواعد الأصولية (ص ٤٩).

(١١٦) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى، أبو عبد الله، أحد الأئمة الاربعة كانت ولادته عام (١٥٠ هـ) ووفاته عام (٤٢٠ هـ) من أهم مصنفاته: الأم في الفروع والرسالة في أصول الفقه، والمسند.

انظر طبقات الفقهاء (ص ٧١)، تاريخ بغداد (٥٦/٢)، البداية والنهاية (٢٥١/١٠).

(١١٧) عبدالملاك بن يوسف بن الشيخ أبي محمد الجويني الفقيه الشافعى كانت ولادته عام (٤١٩ هـ) ووفاته (٤٧٨ هـ) من أهم مصنفاته: البرهان في الأصول والنهاية (في الفقه). وعيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعى

انظر مرآة الجنان (٣/١٣٤)، المتنظم (٩/١٨)، النجوم الزاهرة (٥/١٢١).

(١١٨) (١٠٧/١).

(١١٩) محمد بن أحمد الزنجانى الشافعى المتوفى عام (٥٦٥ هـ) من أهم مصنفاته: تخریج الفروع على الأصول

انظر مقدمة الكتاب السابق.

(١٢٠) (ص ٩٨).

(١٢١) محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين الزركشى، أبو عبدالله الشافعى الفقيه الأصولى كانت ولادته عام (٧٤٥ هـ) ووفاته عام (٧٩٤ هـ) من أهم مصنفاته: البحر المحيط وسلسل الذهب في الأصول، والمنتور في القواعد وإعلام الساجد وغيرها.

انظر : شذرات الذهب (٦/٣٣٥) الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

(١٢٢) البحر المحيط (١/٣٩٨).

(١٢٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي المدنى، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الاربعة كانت ولادته عام (٩٥ هـ) ووفاته عام (١٧٩ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٣٥). طبقات الفقهاء (ص ٦٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧) البداية والنهاية

(١٠/١٧٤) شذرات الذهب (١/٢١٨).

إحکام الفصول^(١٢٤) وقال مثل ذلك القاضی عبد الوهاب المالکی^(١٢٥)،^(١٢٦).
وهو مذهب إلیه بعض الحنفیة كالکرخی^(١٢٧) وأبی بکر الرّازی^(١٢٨)،^(١٢٩).
وهو مذهب أكثر المعتزلة^(١٣٠).
وهو مذهب جمهور المالکیة، والشافعیة والحنابلة وعامة أهل الحديث^(١٣١).
وعلى هذا المذهب: يكون الكافر مکلفاً بفعل الواجبات، وترك المحرمات،
وبالاعتقاد في المندوب والمکروه والمباح.
استدل أصحاب هذا المذهب بكثير من الأدلة من أهمها:

- (١٢٤) (ص ٢٢٤).
 (١٢٥) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن الحسين البغدادي، أبو محمد الفقیہ المالکی الأصولى كانت ولادته عام (٤٣٦هـ) ووفاته عام (٤٢٢هـ) من أهم مصنفاته: المعونة في شرح الرسالة، النصرة لمذهب مالک، الإلقاء، التلخيص وغيرها.
 انظر: الديباچ المذهب (٢٦/٢)، شذرات الذهب (٣/٢٢٣)، وفيات الأعيان (٣/٢٢٣).
 (١٢٦) انظر البحر المعجیط (١/٣٩٩)، شرح تفییح الفصول (ص ١٦٦).
 (١٢٧) عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبوالحسن الكرخی الحنفی، شیخ الحنفیة بالعراق كانت وفاته عام (٤٣٤هـ) من أهم مصنفاته: المختصر، شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغیر ورسالة في الأصول.
 انظر: تاج التراجم (ص ١٣٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨).
 (١٢٨) أحمد بن علي أبویکر الرّازی المعروف بالجھاصل، كانت وفاته عام (٤٣٧هـ) من أهم مصنفاته: أحکام القرآن، الفصول في الأصول: شرح مختصر الصحراوی، وشرح الأسماء الحسنى
 انظر: الجواهر المضیة (١/٨٤)، الفوائد البهسة (ص ٢٧)، طبقات المفسرين (١/٥٥).
 (١٢٩) انظر مسائل الخلاف (١٠١ - ١٠١)، فواحة الرحموت (١/١٢٨) تیسر التحریر (٢/١٤٨)، الفصول (٧/١٠٧) کشف الأسرار (٤/٣٤٣).
 (١٣٠) انظر المعني لعبدالجبار بن أحمد (١١٦ - ١١٧)، المعتمد (١/٢٩٤).
- (١٣١) انظر شرح تفییح الفصول (ص ١٦٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢) مع شرح العضد ، الفروق (١/٤٤)، الكاشف (٢/١٠١)، المستصفى (١/٩١)، الإحکام للأمدي (١/٤٤)، التمهید للأسنوي (ص ١٢٦)، المسودة (ص ٤٦)، العدة (٢/٣٥٨) التمهید لأبی الخطاب (١/٢٩٨)، المنخول (ص ٣١)، البصرة (ص ٨٠)، الإبهاج (١/١٧٦)، والوصول إلى علم الأصول (١/٩٩) وكشف الأسرار (٤/٢٤٣) حيث نقله عبد العزیز البخاری عن عامة أهل الحديث، ونهاية الوصول لصفی الدین الهندي (ورقة ١٧٨).

الدليل الأول: أنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.. الخ» وأنت أيها الكفار مأمورون بجميع تلك الخمس سواء ما يخص الإيمان وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو ما يخص الفروع وهي: وجوب الصلاة والزكوة والحج والصوم.

وكذلك أنت مأمورون بشيء آخر وهو: تقديم الشهادتين قبل أن تفعلوا شيئاً من تلك العبادات من زكوة، وصلاة، وصوم، وحج ليصح فعلمكم لها». هذا لا يمنع من جهة العقل.

وبهذا تكون الشهادتان مأموراً بهما لشيئين:

الأول: لنفسهما حيث لا يتحقق الإيمان إلا بهما.

الثاني: لغيرهما حيث إنهم شرطان لصحة أي عبادة: فالصلاحة والزكوة والصوم والحج وسائر العبادات لا تصح إلا بتقديم تلك الشهادتين عليها.

فتكون الشهادتان مأموراً بهما، لتحقيق الإيمان، ومأموراً بهما؛ لكون سائر العبادات لا تصح بدونهما.

وذلك يقاس على المحدث يؤمر بالصلوة بيان ذلك:

أنه كما أن المحدث - وهو في حال حدثه ونجاسته - يؤمر بالصلوة بشرط تقديم التوضوء كذلك الكافر - وهو في حال كفره - يؤمر بالصلوة وغيرها من العبادات السابقة الذكر بشرط تقديم الشهادتين، ولا فرق بينهما بجامع: أن كلاً منها لا يصح منه العمل وهو في حالته تلك.

فإذا أمر المسلم بالصلوة - وهو محدث - فإنه يكون مأموراً بشيء الذي يتحقق صحة تلك الصلاة المأمور بها وهو: «الطهارة» من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فذلك الكافر يؤمر بالصلوة والزكوة وغيرهما من فروع الشريعة، ومعروف أنه لا

تحقق صحة الصلاة والزكاة وغيرهما إلا بتقديم الشهادتين. إذاً هو من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أو تقول - في هذا الدليل - بعبارة أخرى: لو لم يوجد في الكافر أكثر من فقد شرط العبادة فإن فقد شرط العبادة مع القدر عليه لا يمنع توجيه الخطاب بها. الدليل على ذلك: المحدث فإنه فقد فيه شرط الصلاة ولم يمنع ذلك وجوب الصلاة عليه لما كان قادراً على تحصيل الشرط كذلك الكافر فإنه قادر على تحصيل شرط العبادة وهو الإيمان^(١٣٢).

اعتراض على ذلك الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: يمنع الحكم في المقيس عليه وهو: «المسلم المحدث»؛ حيث إن المسلم المحدث لا يؤمر بالصلاحة مباشرة، بل إنه يؤمر أولاً بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاحة. بدليل: أن المحدث - حال حديثه - لا يتصور أن يؤمر بالصلاحة؛ لأنه حال حديثه لا يمكن أن يمثل الصلاحة، بل يكون عاجزاً عن إيقاعها وهو في تلك الحالة لذلك قلنا: إنه يؤمر بالوضوء والتطهير فإذا تطهر: أمر - حينئذ - بالصلاحة^(١٣٣).

الجواب عن ذلك الاعتراض: أنا لو سلّمنا لكم أن المحدث يؤمر بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاحة: للزم من ذلك أمران باطلان:

أولهما: أن المحدث لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها، بل يعاقب على ترك الوضوء - فقط - لأنه ليس مأموراً بغيره، ثم إذا فعله أمر بالصلاحة وهذا باطل؛ لأنه خلاف الإجماع كما ذكره إمام الحرمين في البرهان^(١٣٤)، والغزالى في المستصفى^(١٣٥)، فإن العلماء قد أجمعوا على أن المحدث لو ترك الصلاة فإنه يعاقب على ترك الصلاة، ولا يعاقب على ترك الوضوء.

(١٣٢) انظر شرح اللمع (٢٧٩/١)، المستصفى (٩١/١)، نهاية الوصول (ورقة ١٧٩ أوب) الروضة (١٤٦/١)، الإحکام للأملي (١٤٥/١).

(١٣٣) انظر المستصفى (٩١/١)، الروضة (١٤٦/١).

(١٣٤) (١٠٨/١).

(١٣٥) (٩١/١).

ثانيهما: أنه يلزم من كلام المعترض: أن المحدث إذا توضأ لا يصح أمره بالصلاحة بعد ذلك، بل يؤمر - بعد الوضوء - بتكبيرة الإحرام فيشرط تقديمها، ولا بالتكبيرة، بل بهمزة التكبيرة أولاً ثم بالكاف ثانياً وهكذا، وكذلك السعي إلى الجمعة ينبغي أن لا يتوجه الأمر به إلا بالخطوة الأولى، ثم بالثانية وهكذا. وهذا لم يقل به أحد^(١٣٦).

الاعتراض الثاني : أن قياسكم الكفر على الحدث من المسلم قياس مع الفارق، بيان ذلك:

أن المعنى في الحدث لا ينافي فعل الصلاة ولهذا تصح صلاة المتيم وهو محدث، والكفر ينافي الصلاة بكل حال.

أجيب عن ذلك : بأن الحدث ينافي فعل الصلاة مع القدرة على الماء، ولا يمنع توجيه الخطاب عليه في هذه الحالة كما أن الأمر أمر بالفعل^(١٣٧).

الدليل الثاني : أن خطاب التكليف ينقسم إلى أمر ونهي فالنهي أمر بالترك كما أن الأمر أمر بالفعل، ثم إن الكفار يدخلون في خطاب النهي؛ لأن الذمي يحد بالزنى والسرقة فوجب دخولهم في الأمر؛ لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر^(١٣٨).

المفترض على ذلك اعتراضين:

الاعتراض الأول أن بين النهي والأمر فرقاً وهو: أن المعنى في النهي أن الكافر يصح منه موجبه وهو الترك فجاز أن يكون داخلاً فيه.

بخلاف الأمر فإنه لا يصح منه موجبه وهو الفعل فلم يكن داخلاً فيه^(١٣٩).

(١٣٦) انظر المستصفى (٩١/١) الروضة (١٤٦/١).

(١٣٧) انظر المستصفى (٩١/١) الروضة (١٤٦/١)، شرح اللمع (٢٧٩/١).

(١٣٨) انظر شرح اللمع (٢٨٠/١) المحصول (٤٠٩/٢/١)، العدة (٢/٤٠٩)، نهاية الوصول (١٧٩ ب).

(١٣٩) انظر شرح اللمع (٢٨٠/١)، المحصول (٤١٠/٢/١) الوصول إلى الأصول (٩٥/١)، نهاية الوصول (ورقة ١٧٩ ب).

أجيب عن ذلك بجوابين :

الأول : أن ذلك يبطل بالمسلم المحدث فإنه - كما قلنا سابقاً - لا يصح منه فعل الصلاة وهو في حالته تلك والأمر بالفعل متوجه عليه مع قيام الحدث^(١٤٠).

الجواب الثاني : أن الكافر وإن كان لا يصح منه الفعل إلا أنه قادر على تحصيل الشرط الذي يصح الفعل به، فجاز أن يكون داخلاً فيه بالفعل^(١٤١).

الاعتراض الثاني : لو كان الكافر داخلاً في الخطاب الموجه إلى المسلمين فلم لا يحد بشرب الخمر كما يحد المسلمين؟^(١٤٢).

أجيب عن ذلك : بأن سقوط العقاب في مثل ذلك لا يدل على أن الكافر غير داخل في الخطاب، يدل على ذلك الذمي فإنه يسقط عنه العقاب بالقتل على ترك الإيمان ونفقة على اعتقاده ببذل الجزية فهو قد أعطي الأمان على ذلك، ولا يدل ذلك على أنه غير مخاطب بالإيمان، وكذلك شرب الخمر في حق الذمي فإنه لا يوجب الحد عليه ولا يدل ذلك على أنه غير منهي عنه^(١٤٣).

الدليل الثالث : أن تكليف الكافر لو كان مستحيلاً عقلاً فإنما أن تعرف استحالته بضرورة العقل، أو تعرف تلك الاستحالات بنظر العقل وهما باطلان أما كون الاستحالات لم تعرف بضرورة العقل فلأمراين :

الأول : لكون تكليف الكافر مختلفاً فيه بين كثير من العلاء.

الثاني : لأن الخصم - وهو المانع من تكليفه - قد ساعد عليه، فإن هذا الخصم وإن قال باستحالاته لكن بنظر العقل لا بضرورته.

أما كون الاستحالات لم تعرف بنظر العقل فلأننا نعلم بالضرورة أنه لا امتناع في قول السيد لعبدة: أمرتك بصعود السطح بعد إيجاد السلم ونصبه وأمرتك بهما

(١٤٠) انظر شرح اللمع (٢٨٠/١).

(١٤١) المرجع السابق.

(١٤٢) انظر العدة (٢/٣٦٣)، شرح اللمع (١/٢٨٠)، الوصول إلى الأصول (١/٩٥).

(١٤٣) انظر العدة (٢/٣٦٣)، شرح اللمع (١/٢٨٠)، مسائل الخلاف (ص ١٠٢).

مقدماً عليه كذلك هنا لا امتناع في قول الشارع لكافر: أمرتك بالصلوات بعد الإتيان بالإيمان وأمرتك به قبلها، ولو كان امتناعه معلوماً بنظر العقل لم يكن عدم امتناعه معلوماً بالضرورة^(١٤٤).

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلٰهٰ سَيِّلًا ﴾^(١٤٥)

وجه الاستدلال: أن لفظ «الناس» اسم جنس معروف بألاستغرافية فهو يشمل جميع الناس ، والكافر من جملة الناس فيدخلون في هذا الخطاب ، فحيثئذ يجب عليهم الحج وهو فرع من فروع الشريعة .

أو تقول في وجه الاستدلال من هذه الآية : إن هذا النص يتناول المسلم والكافر؛ لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخول الكافر تحت هذا الخطاب ؛ لأنه لو كان يوجد مانع لكان إما عقلياً وإما شرعياً.

ولا يوجد مانع عقلي من دخول الكافر، لأن المانع العقلي هو: فقد التمكن من الفعل والكافر يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الإيمان كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة .

ولا يوجد مانع شرعبي ؛ لأنه لو كان : لعرفناه عند الطلب^(١٤٦).

اعتراض على ذلك بأن قيل: إن الآية قد أريد بها وخطوب بها القادر على أداء الحج ، والكافر لا يقدر عليه فلا يخاطب بما لا يقدر عليه ولا يصح منه .

أجيب عن ذلك ، بأننا لا نسلم بذلك ، بل الكافر قادر على أداء الحج وذلك بأن يقدم على حجة - الشهادتين ثم يحج ؛ قياساً على المسلم المحدث فإنه - كما قلنا - يوجه إليه الخطاب بفعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه في تلك الحال ؛ وذلك لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي .

(١٤٤) انظر نهاية الوصول (ورقة ١٧٧ / ب).

(١٤٥) آل عمران الآية (٩٧).

(١٤٦) انظر التمهيد (١/٣٠) الإحکام للأمدي (١٤٦ / ١).

كذلك الكافر يخاطب بأداء الحج وغیره من العبادات فإن كان لا يصح منه في حال كفره؛ وذلك لأنه يمكنه أن يقدم بشهادتين ثم يحج^(١٤٧).

الدليل الخامس : قوله تعالى :

﴿ مَاسَلَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا تَنَاهَى مِنَ الْمُصَلَّى ۝ وَتَرَنَكُ نُطِعْمُ الْمُسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَلَّابِينَ ۝ وَكُنَّا نَكِبْدُ يَوْمَ الدِّينِ ۝﴾^(١٤٨)

وجه الاستدلال : أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة والإطعام والخوض وأورد ذلك تحذيراً للمؤمنين من مواجهة ذلك.

بمعنى : أن الله عز وجل أخبر عنهم أنهم إنما عاقبهم يوم القيمة وسئلوا عما عاقبهم لأجله فاعتبروا بأنهم عوقبوا على ترك إقامة الصلاة وإطعام الطعام ولم ينقل من الله عز وجل نكير عليهم في قولهم هذا فدل على أن الخطاب متوجه إليهم بالعبادات وأنهم يعاقبون على تركها فيعدبون على تركها جميعاً^(١٤٩).

وقال القرافي في النهايس^(١٥٠) : يمكن أن يقال - في هذه الآية : إذا ثبت ذلك في هذه الصورة أثبت في الجميع ؛ لأنه لا قائل بالفرق.

اعتراض على ذلك باعتراضات :

الاعتراض الأول : قيل فيه : إن هذه حكاية قول الكفار فلا يكون حجة^(١٥١).

أجب عن ذلك بأرجوبة أربعة :

الجواب الأول : أن الأمة أجمعـت على أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض

(١٤٧) انظر المحسول (٤٠١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١) العدة (٣٦٣/٢).

(١٤٨) المدثر الآيات (٤٢-٤٦).

(١٤٩) انظر مسائل الخلاف (ص ١٠١) إحکام الفصول (ص ٢٢٤) شرح اللمع (٢٧٧/١) المحسول (٤٠٣/٢/١).

(١٥٠) (٧٠٧/٢).

(١٥١) انظر المستصفى (٩١/١)، المحسول (٤٠٣/٢)، الإحکام للأمدي (١٤٦/١) العدة (٣٦٢/٢).

التصديق لهم، وبه يحصل تحذير للمؤمنين من مواجهة ذلك.

الجواب الثاني: أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليهم دخول النار بترك الصلاة وجب أن يكون ذلك صدقاً لأنه لو كان كذباً مع أنه تعالى لم يبين كذبهم فيها لم يكن في روایتها فائدة، وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك.

الجواب الثالث: لو كان كذباً: لم يحصل تحذير المؤمنين من مواجهة ذلك.

الجواب الرابع: لو كان كذباً: لما صح أن يعطف عليه قوله تعالى:

﴿وَكُنْتَكَذِّبُ بِيَوْمَ الدِّينِ﴾

فكيف يعطف ما ثبت أن عليه عذاباً - وهو التكذيب بيوم الدين - على شيء لا عذاب عليه^(١٥٢).

فما دام أنه عطف عليه ما يعذب عليه - وهو التكذيب بيوم الدين - فيدل على أن الله تعالى عذبهم؛ لأنهم تركوا فرعاً من فروع الشريعة وهي الصلاة، وإطعام الطعام، والخوض.

الاعتراض الثاني قيل فيه: قوله: ﴿لَرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ... إِنَّمَا مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّكَ لَغَنِيمَةٌ لِلَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ عَذَابَنَا وَلَا يَجِدُونَا مُنْهَكِينَ﴾^(١٥٣). معناه: لم نكن من يعتقد الصلاة وإطعام الطعام - وهو الزكاة - لتركهم الملة والدخول في الإسلام، وعندنا يستحقون العقاب على ترك ذلك^(١٥٤).

أجب بجوابين:

الجواب الأول: هذا خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر يقتضي تعلق العقاب بترك نفس الصلاة دون اعتقادها حيث إن اللفظحقيقة في فعل الصلاة، فمن حمل ذلك على الاعتقاد فقد عدل باللفظ عن الحقيقة إلى المجاز وهذا لا يجوز إلا بدليل^(١٥٤).

(١٥٢) انظر المستصفى (١/٩١)، المحصول (١/٤٠٦)، العدة (٢/٣٦٢) الإحکام للأمدي ١٤٧.

(١٥٣) انظر شرح اللمع (١/٢٧٧) ميزان الأصول (ص ١٩٧ - ١٩٨) التمهيد (١/٣٠٢) كشف الأسرار (٤/٢٤٥) العدة (٢/٣٦٢).

(١٥٤) انظر التمهيد (١/٣٠٢)، شرح اللمع (١/٢٧٨)، العدة (٢/٣٦٢).

الجواب الثاني : أن العقوبة تجب على ترك الاعتقاد وترك التوحيد وقد علمت من قوله تعالى :

﴿وَكَانُوكُلُّ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾

فيجب حمل الصلاة والإطعام على مقتضاه؛ لثلا يؤدي إلى حمله على التكرار والإعادة^(١٥٥).

الاعتراض الثالث : قالوا فيه : سلمنا لكم أن التعذيب واقع على جميع الأمور المذكورة - كما ذكرتم في وجه الاستدلال من الآية - لكن يحتمل أن معنى قوله :

﴿لَرْزَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

لم نك من المؤمنين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «نهيت عن المصليين»^(١٥٦) أي : المؤمنين ، ويقال : «قال أهل الصلاة» والمراد منه المسلمين والمؤمنون .

ودل الدليل على ذلك وهو أن أهل الكتاب داخلون في هذا مع أنهم كانوا يصلون ، ويتصدقون ويؤمنون بالغيب ، ولو كان المراد : من لم يأت بالصلاوة والزكاة : لكانوا كاذبين فيه فعلمنا أن المراد : أنهم ما كانوا من أهل الصلاة والزكاة^(١٥٧).

أجيب عن ذلك بأن هذا التأويل وإن احتمل في قوله :

﴿لَرْزَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

إلا أنه لا يتأتى قي قوله :

﴿وَلَرْزَكُ نُطِعْمُ الْمِسْكِينَ﴾^(١٥٨)

(١٥٥) انظر شرح اللمع (١/٢٧٨)، التمهيد (١/٣٠٣)، المستصفى (١/٩٢).

(١٥٦) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير، والدارقطني عن أنس بن مالك، وورد بلفظ، «نهيت عن قتل المصليين».

انظر الفتح الكبير (٣/٢٦٥)، فيض القدير (٦/٢٩٠).

(١٥٧) انظر المحصول (١/٤٠٤، ٤٠٥)، المستصفى (١/٩٢)، الإحکام للأمدي (١/١٤٦) ميزان الأصول ص ١٩٨.

(١٥٨) انظر المحصول (١/٤٠٨).

وأجاب الغزالى بقوله: «هذا محتمل لكن الظاهر لا يترك إلا بدليل ولا دليل^(١٥٩) للشخص.

ثم إن قولكم: «إن أهل الكتاب كانوا يصلون».

قلنا: صلاتهم مختلف عن صلاتنا والصلة في عرف شرعنا عبارة: عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا أو ليست الصلة التي في شرعهم^(١٦٠).

الاعتراض الرابع: سلمنا لكم أن التعذيب على ترك الصلاة لكن قوله: ﴿لَرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

يجوز أن يكون إخباراً عن قوم كانوا أسلموا وارتدوا بعد إسلامهم ولم يكونوا قد صلوا حال إسلامهم؛ لأن قوله تعالى:

﴿لَرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

لا يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي^(١٦١).

أجيب عن ذلك: بأن قوله تعالى:

﴿لَرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

هو حساب المجرمين المذكورين في قوله تعالى:

﴿يَسَاءُ لَوْنَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾^(١٦٢).

وذلك عام في كل مجرم: مرتد وغير مرتد. على أن قوله تعالى:

﴿لَرَبِّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي، أو في زمان غير معين، مثل قولنا: فلان عوقب لأنه لم يحج» يدل على وجوب الحج عليه في زمان غير معين، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين^(١٦٣).

الدليل السادس: قوله تعالى:

(١٥٩) المستضفى (١/٩٢)، وكذا قال الأمدي في الإحکام (١/١٤٧).

(١٦٠) انظر المحصول (١/٤٠٨).

(١٦١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٣)، المحصول (١، ٢، ٤٠٥).

(١٦٢) المدثر، آية (٤١-٤٢).

(١٦٣) انظر التمهيد (١/٣٠٤-٣٠٣)، المحصول (١/٤٠٨).

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْزَكُوَةَ ﴾^(١٦٤).

وجه الاستدلال: أن هذا عام في حق المسلمين والكافر فلا يستخرج الكافر إلا بدليل ، والكافر ليس برقبة مسقطة للخطاب عن الكافر^(١٦٥).

الدليل السابع: قوله تعالى:

﴿ لَنَيْكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ ﴾

إلى قوله:

﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَؤْتُوا الْزَكُوَةَ ﴾^(١٦٦).

وجه الاستدلال: أن هذا صريح في أنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان.

بيان ذلك: أن الضمير في قوله: «وما أمروا» راجع إلى المذكورين في أول السورة - وهم الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين

«والواو» لمطلق الجمع ليس لها دلالة على الترتيب والتراخي إلا أن تكون بمعنى «ثم» كما أن «ثم» قد تكون بمعناها لكنه مجاز، وأنه خلاف الأصل ، وحينئذ تكون الآية دالة على أن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين مأموروں بعبادة الله تعالى على وجه الإخلاص وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وذلك يفيد المطلوب وهو أن الكفار مكلفوں بفروع الشريعة^(١٦٧)، اعترض على ذلك باعتراضين.

الأول: قيل : إنما أمر الكفار بعد أن يعبدوا الله مخلصين له الدين وهو الإيمان

ثم قال:

﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَؤْتُوا الْزَكُوَةَ ﴾

أجيب عن ذلك بأن الله عز وجل - في هذه الآية - جعل أمره منصرفًا إلى جميعها

(١٦٤) البقرة آية (٤٣).

(١٦٥) انظر الوصول إلى الأصول (٩٤/١)، العدة (٣٦٣/٢)، التمهيد (٣٠٨/١).

(١٦٦) البينة الآيات (٥ - ١).

(١٦٧) انظر التمهيد (٣٠٢/١). انظر الإحکام للأمدي (١٤٥/١)، العدة (٣٦٢/٢)، نهاية الوصول (ورقة

(١٧٧ ب).

بمعنى : أن الله عز وجل - مع عبادته وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بواو العطف وهي تقتضي الجمع^(١٦٨).

الاعتراض الثاني قيل فيه : لا نسلم أن هذه الآية تدل على أن الكفار مكلفوون بفروع الإسلام؛ وذلك لأن الأمر بالتوحيد والإيمان إما أن يكون داخلاً في هذه الأشياء؛ بناء على أن قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللّٰهَ ﴾

دال عليه؛ إذ العبادة قد جاءت بمعنى التوحيد قال تعالى :

﴿ وَمَا خَفَقَتِ الْجِنَّةُ وَإِلَّا إِنَّهُ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(١٦٩)

أولاً يكون داخلاً فيها.

فإن كان الأول فليس في الآية دلالة على أنهم أمروا بالتوحيد والإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة معاً حتى يفيد المطلوب فإن «لواو» ليست للجمع بصفة المعية بل «الواو» لمطلق الجمع وهو أعم منه، ومن الجمع بصفة الترتيب.

والدال على القدر المشترك بين الصورتين ليس فيه دلالة على ما يتميز أحدهما عن الآخر فجاز أن يكون الأمر بها على صفة الترتيب ولا يجوز حمله على العموم؛ إذ ليس فيه ما يدل عليه.

ويتقدير أن يكون فيه ما يدل عليه لا يجوز حمله عليه - أيضاً - لأن حكاية الحال لاتفاق العموم، ولا على عموم أمر الله تعالى فإن بتقدير ذلك يفيد المطلوب أيضاً على مالا يخفى عليك تقريره، حيث إن أمرهم كان واقعاً على نمط واحد فلا يجوز حمله على غيره.

وإن لم يكن داخلاً في تلك الأشياء فهذا مع كونه باطلًا حيث يقتضي أن لا يكونوا مأموريين بالإيمان؛ إذ الآية تدل على حصر المأمور به لهم في الأشياء المذكورة وهو باطل إجماعاً، لأنه لا خلاف في أنهم مأموروون بالإيمان لكن النزاع في أن

(١٦٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٢).

(١٦٩) الداريات ، الآية ٥٦.

تقديم الإيمان هل هو شرط في الأمر بغيره من العبادات أولاً؟

فالمقصود - أيضاً - غير حاصل؛ لأنه ليس في الآية دلالة إلا على أنهم أمروا بهذه الأشياء، وأمرهم بها أعم من أن يكون بشرط تقديم الإيمان أولاً بهذا الشرط، والدال على العام غير دال على الخاص فليس فيه دلالة على أنهم أمروا بالأشياء المذكورة من غير شريطة تقدم الإيمان.

ولا يقال : لو كان مشرطاً له ذكره؛ لمسيس الحاجة إليه وإزالة اللبس؛ لأن ذلك إنما يجب فيما قصد فيه بيان الشعور ، لا في الأخيار.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الآية وإن دلت على أنهم أمروا بهذه الأشياء من غير بيان شريطة كون البعض متقدماً على البعض ، لكن الأصل عدم اشتراطه فيلزم من مجتمعها أنهم أمروا بهذه الأشياء من غير اشتراط كون البعض متقدماً على البعض فيدل ذلك على أنهم مكلفون بالفروع^(١٧٠).

الدليل الثامن : قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَتَغَرُّرُونَ مَعَ اللَّهِ النَّهَاءُ أَخْرُوٌ لَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَهُمْ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبِّنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامًا ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُوفُهُ مُهَاجِنًا ﴾^(١٧١).

وجه الاستدلال: أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات وهي : الكفر والقتل والزنا . فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن الزنا والقتل يدخل فيه فثبتت كون ذلك محظوراً عليه فيستفاد من ذلك : أن الكافر مخاطب ومكلف بفروع الشريعة^(١٧٢).

(١٧٠) انظر نهاية الوصول (ورقة ١٧٨ أوب).

(١٧١) الفرقان الآية (٦٩ - ٦٨).

(١٧٢) انظر التمهيد (١)، المحصل (٤٠٩/٢/١)، نهاية الوصول (ورقة ١٧٩)، والإحكام للبابجي (ص ٢٢٤) الإحكام للأمدي (١) (١٤٦).

الدليل التاسع: قوله تعالى :

﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْأَرْضُ ۖ وَقِيلَ مَنْ رَاقِيٌّ ۚ وَطَنَ أَنَّهُ الْأَرْقَى ۚ وَالنَّفَقَ أَسَاقُ ۖ بِالسَّاقِ ۖ إِلَى رَيْكَ يَوْمَِدِ السَّاقِ ۖ ۝ فَلَا صَدَقَ وَلَاصَلَ ۖ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ ۝ ﴾^(١٧٣).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل في هذه الآية ذم الكفار على ترك الصدقة، والصلة وهما من فروع الشريعة مما يدل على أن الكفار مكلفون بالفروع^(١٧٤).

اعتراض على ذلك بأن قيل: إن المراد بذلك ترك الاعتقاد، دون الفروع. أجيب عنه: بأن هذا لا يصح؛ لأنَّه قد قدم عليه فرعين وهما: الصلاة والصدقة فدل ذلك على أن المراد الفعل دون الاعتقاد^(١٧٥).

الدليل العاشر: قوله تعالى :

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۗ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَفَرُونَ ۝ ﴾^(١٧٦).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل توعَّد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان ومخاطبون بإيتاء الزكاة؛ لا يتوعَّد على ترك مالا يجب على الإنسان ولا يخاطب به فدل ذلك على أن الكفار مكلفون بالفروع^(١٧٧).

اعتراض على هذا الدليل بعدة اعتراضات من أهمها:

الاعتراض الأول: أن الزكاة المذكورة في الآية هي قول: «لا إله إلا الله» ذكر ذلك ابن برهان^(١٧٨) في الوصول وزعم أن المفسرين قد أجمعوا على ذلك^(١٧٩).

(١٧٣) القيمة (٢٦ - ٣١).

(١٧٤) انظر التمهيد (١/ ٣٥٠) نهاية الوصول (ورقة ١٧٩) الروضة (١٤٦/ ١)، الإحکام للأمدي (١٤٦/ ١).

(١٧٥) انظر التمهيد (١/ ٣٥٠). (١٧٦) فصلت الآية (٦ - ٧).

(١٧٧) انظر الوصول إلى الأصول (١/ ٩٦)، العدة (٢/ ٣٦١)، التمهيد (١/ ٣٠٤) المحصول (١/ ٢٤٠)، والمنهج (١/ ١٤٩) مع شرح الأصفهاني.

(١٧٨) أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ولد عام (٥٤٧٩هـ) وتوفي عام (٥٢٠) من أهم مصنفاته: الوصول إلى الأصول، الوسيط، الأوسط

انظر: شذرات الذهب (٤/ ٦٠)، طبقات الشافعية لابن السبيكي (٤/ ٤٢)، الواقفي بالوفيات (٧/ ٢٠٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١٩٦).

(١٧٩) انظر الوصول إلى الأصول (١/ ٩١)، والإحکام للأمدي (١٤٦/ ١).

أجيب عن ذلك بأن المقصود بالزكاة الواردة في الآية السابقة هي : زكاة المال ، لأنه لو كان المقصود بها : « لا إله إلا الله » لم يكن لقوله تعالى بعدها : « وهم بالأخرة هم كافرون » فائدة حيث إنه يكون تكراراً لإنكار لا إله إلا الله ذهب إلى ذلك الطبرى^(١٨١) ، والبيضاوى^(١٨٢) ، وصرح البيضاوى بأن تلك الآية دليل من الأدلة على أن الكفار مكلّفون بالفروع^(١٨٤) .

وبذلك اتضح أن دعوى الاتفاق على أن المقصود بها لا إله إلا الله ، ليس بصحيح .

الاعتراض الثاني قيل فيه : إن ظاهر الآية يقتضي : أن الله جعل إيتاء الزكاة صفة للمسركين .

تقدير الكلام : فويل للمسركين الذين على صفة لا يؤتون الزكاة^(١٨٥) .

أجيب عن ذلك بأن الله تعالى ذمهم على الصفتين معاً ، لأن الشرك صفة ، والإخلال بإيتاء الزكاة صفة أخرى فصار كقول القائل : « ويل للسارقين الذين لا يصلون » ذمهم على السرقة وترك الصلاة .

اعترض على هذا الجواب وقيل : لو كان كذلك لوجب أن يكون الوعيد على اجتماع الصفتين : « الشرك والإخلال بإيتاء الزكاة » وقد أجمعنا على أن المشرك مذموم وإن لم يكن له مال تجب زكاته .

(١٨٠) محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر كانت وفاته عام (٥٣١هـ) من أهم مصنفاته التفسير ، التاريخ ، اختلاف العلماء البصرة في أصول الدين .

انظر طبقات الشافعية (١٢٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، المستقيم (٦/١٧٠) .

(١٨١) انظر تفسير الطبرى (٤٢/٩٢) .

(١٨٢) عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوى ، ناصر الدين الشافعى كانت وفاته على (٦٨٥هـ) من أهم مصنفاته : المنهاج في أصول الفقه ، الإيضاح ، شرح الكافية انظر التفسير وغيرها .

انظر طبقات المفسرين (٢٤٢/١) ، شذرات الذهب (٥/٣٩٢) .

(١٨٣) تفسير البيضاوى (٤٤/٥) ، تفسير القرطبي (١٥/٤٤٠) .

(١٨٤) انظر تفسير البيضاوى (٤٤/٥) ، والمنهج له (١/١٤٩) مع شرح الأصفهانى .

(١٨٥) انظر العدة (٢/٣٦١) ، التمهيد (١/٣٠٤) .

أجيب عن ذلك بأن الذم متوجه إلى الصفتين مع اجتماعهما، وإلى كل واحد منهما على الانفراد كما قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ رَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(١٨٦)

فذمه على الصفتين، ويدم على المشaque على الانفراد، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد.

فكذلك هنا يدم على الشرك وعدم إيتاء الزكاة معاً، ويدم على الشرك على الانفراد ويذم على عدم إيتاء الزكاة على الانفراد^(١٨٧).

الاعتراض الثالث قيل فيه : ليس المراد بالآية أنهم لم يؤدوا الزكاة ؛ لأنها مكان يتأنى منهم فعلها، وإنما المراد أنهم لم يكونوا مقررين بالزكاة، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء^(١٨٨).

أجيب عن ذلك بأن ظاهر الكلام يحمل على حقيقته، وحقيقة تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة فوجب حمله على الحقيقة دون غيرها حتى يأتي دليل يصرفة عن ذلك^(١٨٩).

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَدَنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾^(١٩٠).

وجه الاستدلال : بين الله عز وجل - هنا - أن الله زاد الكفار عذاباً فوق عذاب الكفر وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع^(١٩١).

الدليل الثاني عشر: إن صلاح الخطاب للكفار في اللغة كصلاح للمسلمين

(١٨٦) النساء آية (١١٥).

(١٨٧) انظر العدة (٣٦١ / ٢)، التمهيد (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥).

(١٨٨) انظر العدة (٣٦١ / ٢)، كشف الأسرار (٤ / ٢٤٥).

(١٨٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٩٠) النحل (٨٨).

(١٩١) انظر شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٢)، فواتح الرحمن (١ / ١٣١).

فوجب أن يدخلوا فيه كما دخل فيه المسلمون ولا فرق؛ لأنه إذا قال: «يَعْبُدُو
فَانَّفُونَ»^(١٩٢)، و«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(١٩٣)، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ»^(١٩٤)،
و«يَبْعَثِي إِادَمَ»^(١٩٥)، يَأْتُوا لِلْأَبْصَرِ»^(١٩٦)، فإن الكفار - هنا - يدخلون حيث إنهم
من جملة الناس، ومن العباد، ومن بني آدم ومن أولي الأ بصار. والأباب فيتيح أنهم
مكثون بالفروع^(١٩٧).

الدليل الثالث عشر: أن المقتضى لوجوب الفروع من العادات قائم وموجود؛
لقوله تعالى :

«يَأَمِّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُمْ»^(١٩٨).

وغيرها وهو عام لجميع الخلق والوصف الموجود - وهو الكفر - لا يصلح أن
يكون مانعاً، وذلك لأن الكافر متمكن من إثبات الإيمان أولاً حتى يتمكن من الاتيان
بالصلوة والزكاة بناء عليه؛ قياساً على الدهري والمسلم المحدث.

بيان ذلك: أن الدهري لا يتصور منه تصديق الرسل؛ لعدم تصديقه بأن للعالم
صانعاً فنسبة تقدم اعتقاد الصانع لتصديق الرسل كنسبة تقدم الإيمان قبل فعل
الفروع.

وكذلك المحدث لا يتصور منه الصلاة - حالة الحدث - كذلك لكافر لا يتصور
منه الفروع حالة الكفر.

ولما ثبت التكليف في تلك الصورة وغيرها: علمنا أن الكفر غير مانع من الفروع
فوجب القول بالوجوب^(١٩٩).

(١٩٢) الزمر آية (١٦).

(١٩٣) آل عمران آية (٩٧).

(١٩٤) البقرة آية (٤٣).

(١٩٥) الأعراف آية (٣١).

(١٩٦) الحشر آية (٢).

(١٩٧) انظر شرح اللمع (١/٢٧٨)، العدة (١/٣٦٣)، مسائل الخلاف (ص ١٠١).

(١٩٨) البقرة (٢١).

(١٩٩) انظر المحصول (١)، (٢/٤٠١ - ٤٠٢) النهايس (٢/٧٠٦)، كشف الأسرار (٤/٣٤٣).

الدليل الرابع عشر: أن الكافر مخاطب بالإيمان وهو شرط صحة العبادات، ومن خطوب بالشرط كان مخاطباً بالمشروط كما أن من خطوب بالطهارة كان مخاطباً بالصلة^(٢٠٠).

اعتراض على ذلك وقيل: الكافر خطوب بالإيمان؛ لأنها يتأتى منه، ولم يخاطب بالعبادات؛ لأنها لا تأتى منه.

أجيب عن ذلك بأن هذا لا يمنع التكليف كالمحدث هو مخاطب بالصلوة في حال حديثه وإن لم تصح منه كما قلنا في الدليل السابق^(٢٠١).

الدليل الخامس عشر: أن الأمة مجتمعة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتکذیب الرسل، كما يعاقب على الكفر بالله تعالى^(٢٠٢).

تنبيه: استدل الفتوي الحنبلي على أن الكفار مکلفون بالفروع مطلقاً بقوله تعالى:

﴿كُنْتَ عَلَيْكُمُ الظِّيَامُ﴾^(٢٠٣).
ذلك في شرح الكوكب المنير^(٢٠٤).

وهذا الاستدلال غير صحيح ذلك لأنها خارجة عن محل التزاع؛ لأن مطلعها خطاب للمؤمنين وهو:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الظِّيَامُ﴾.

هذا هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور وهو أن الكفار مکلفون بالفروع مطلقاً وهذه أدلة جوازه عقلاً وشرعأ.

المذهب الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً أي ليسوا بمخاطبين بالأوامر ولا بالنواهي.

(٢٠٠) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٩/١)، العدة (٣٦٤/٢)، نهاية السول (١٩٤/١).

(٢٠١) انظر العدة (٢/٣٦٤).

(٢٠٢) انظر المستصفى (٩٢/١). إحكام الفصول (ص ٢٢٤).

(٢٠٣) البقرة آية (١٨٣).

(٢٠٤) (٥٠٢/١).

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها الفتاحي الحنفي في شرح الكوكب المنير^(٢٠٥)، وابن اللحام^(٢٠٦) في القواعد والفوائد الأصولية^(٢٠٧).

وهو قول للشافعي، و اختاره أبو حامد الإسفرايني^(٢٠٨) و مال إليه ابن خوiz بن داد^(٢٠٩) من المالكية، كما ذكره الباقي في إحكام الفصول^(٢١٠). وهو مذهب أكثر الحنفية قال صدر الشريعة^(٢١١)، وهو قول مشائخ ديارنا - أراد بما وراء النهر^(٢١٢).

تنبيه: الذي ذهب إلى أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة، نواهيه وأوامرها هو: أبو حامد الإسفرايني كما نص على ذلك أبو اسحاق الشيرازي^(٢١٣) في شرح

(٢٠٥) (١ / ٥٠٣).

(٢٠٦) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلوي الحنفي علاء الدين المعروف بابن اللحام ولد بعد الخمسين وسبعيناً وتوفي عام (٨٠٣هـ) من أهم مصنفاته: مختصر فن أصول الفقه، والقواعد والفوائد الأصولية.

انظر: معجم المؤلفين (٧ / ٢٠٦) شذرات الذهب (٧ / ٣١).

(٢٠٧) (ص ٤٩).

(٢٠٨) كما نقله عنه أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١ / ٢٧٧)، والرازي في المبحص (٢ / ١)، (٣٩٩).

(٢٠٩) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوiz بن داد وقيل (منداد) أبو عبد الله البصري المالكي كانت وفاته عام (٣٩٠هـ) من أهم مصنفاته: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وله اختارات شواد.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (٢ / ٦٨) (لسان الميزان ٥١ / ٦٨).

(٢١٠) (٢٢٤).

(٢١١) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المعجوب البخاري الحنفي كان رحمة الله متقدماً للتفرع والأصول توفي عام (٧٤٧هـ) من أهم مصنفاته: التتفيق وشرحه بكتاب سماه: «التوضيح على التتفيق» فجاء التفتازاني ووضع عليه حاشية باسم «التلويح». انظر: تاج التراجم (ص ٤٠). الفوائد البهية (ص ١٠٩).

(٢١٢) التوضيح على التتفيق (١ / ٢١٣)، ونسبة التفتازاني إلى أبي زيد الدبوسي، والسرخي والبزادوي.

انظر هذا المذهب في فوائق الرحمدت (١ / ١٢٨) تيسير التحرير (٢ / ١٤٨)، كشف الأسرار (٤ / ٢٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢ / ١٢) شرح تتفيق الفصول (ص ١٦٣)، إحكام للأمدي (١ / ١٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٩) المستضفي (١ / ٩١)، العدة (٢ / ٣٥٨)، شرح اللمع (١ / ٢٧٧).

(٢١٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزابادي الشافعي توفي عام (٤٧٦هـ) من أهم مصنفاته: المنهب، التنبيه، واللumen وشرحه والتبصرة وغيرها.

انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٤٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٢١٥).

اللمع^(٢١٤)، والإمام الرازي في المحسوب^(٢١٥)، وقع في بعض كتب الأصول نسبة ذلك إلى أبي إسحاق الإسفرايني.

وهذا غلط، لأن أبا إسحاق يقول: بتكليفهم بالفروع مطلقاً أي: أنه مع جمهور الأصوليين.

استدل هؤلاء على أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقاً بأدلة كثيرة من أهمها:

الدليل الأول: أن الكافر يستحيل منه أن يفعل الشعريات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف مالا يطيقه؛ قياساً على المريض العاجز عن القيام لا يكلف أن يصلي قائماً، وقياساً على الحائض لا تكلف أن تصلي مع حيضها^(٢١٦).

أجيب عن ذلك بأن المستحيل بأن يكلف أن يفعل الشعريات عبادة وقربة مع كفره وهو لا يتمكن من فعلها، ولا يكون له الطريق إلى التوصل إلى الفعل، ولم يكلف بذلك، وإنما كلف بالعبادة وإن لم يتمكن من فعلها مع كفره فقد جعل السبيل إلى التوصل إليها وذبلك بأن يقدم الإيمان ثم يفعل العبادات كما كلف المحدث فعل الصلاة لامع حدبه، لكن بأن يقدم عليها الطهارة^(٢١٧).

اعتراض على ذلك بأن قيل: ونحن نوافقكم على ذلك وهو أن الكافر إذا أسلم يكلف بالفعل.

أجيب عن ذلك بأنه يوجد فرق بين كلامنا في الجواب السابق وبين ما فهمته؛ لأن الشرط في تكليفه - عندكم - هو تقديم الإسلام فإن لم يسلم لم يستحق العقاب على الإخلال بالعبادات.

أما نحن: فنقول: يستحق العقاب بإخلاله بها وإن لم يسلم.

(٢١٤) (٢٧٧/١).

(٢١٥) (٣٩٩/٢).

(٢١٦) انظر شرح اللمع (١/٢٨١)، التمهيد (١/٣١١)، العدة (٢/٣٦٦) مسائل الخلاف (١٠٤٢).

(٢١٧) انظر مسائل الخلاف (ص ١٠٢) العدة (٢/٣٦٦ - ٣٦٧)، شرح اللمع (١/٢٨١).

أما قياسكم الكافر على الحائض والعاجز عن القيام فإنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الحائض والعاجز لا يمكنهما إزالة الحيض والعجز، بخلاف الكافر فإنه يمكنه أن يزيل ما يمنعه من فعل العبادات وذلك بأن يسلم ثم يفعل^(٢١٨).

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا^(٢١٩) إلى اليمن قال له : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراءهم^(٢٢٠) .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر معاذًا أن يدعوهم أولاً إلى الإيمان ، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك لأمره أن يدعوهم إليه.

ويفهم من هذا : أنهم إن لم يمثلوا لا يدعوهم لا إلى الصلاة ولا إلى الزكاة وهذا يقضي بأنهم غير مكلفين بها عند كفرهم ؛ إذ لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفون بها حال الإسلام لأمرهم بها وإن لم يجيئوه إلى الإيمان ؛ لأنهم مكلفون بكلٍ من الإيمان والفروع استقلالاً ولا يصح ترك الأمر بشيء لعدم امتثال أمر آخر^(٢٢١) .

أجيب عن ذلك بأجوبة :

(٢١٨) انظر التمهيد (١/٢١١).

(٢١٩) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها تولى اليمن في عهده صلى الله عليه وسلم ، وتولى الشام في عهد عمر بن الخطاب توفي عام (١٨هـ).

انظر : شذرات الذهب (١/٢٩) ، طبقات الفقهاء (ص ٤٥) ، تهذيب الأسماء (٩٨/٢) .

(٢٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكوة (٣٦١) عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم عنه في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) وانظر في الحديث نصب الراية (٤/٣٧) .

(٢٢١) انظر العدة (٢/٣٦٤) ، التمهيد (١/٣١٠) ، التلويح على التوضيح (١/٢١٣) ، كشف الأسرار (٤/٢٤٣) .

الجواب الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يدعوهم إلى العبادات، لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر، فبدأ بما يصح فعله وهو الإيمان.

الجواب الثاني: أن الحديث لو دل على ماتقولون للزم منه أن يكون الحديث دالاً على أنه لا يؤمر الشخص بالزكاة إلا إذا أجبه إلى الصلاة، ويكون هناك ترتيب في الدعوة بين الصلاة والزكاة ولم يقل بذلك أحد.

إنما الغرض من الحديث هو التسهيل في الدعوة ومراعاة أحسن الطرق فيها. ومعروف أن من شأن من لم بجبر الداعي إلى الإيمان أنه لا يجيئه إلى غيره من الفروع فتكون دعوته إلى الفروع عبثاً.

الجواب الثالث: أن الحديث دل على ماتقولون بطريق المفهوم المخالف، والأيات السابقة التي سقناها في الاستدلال على أن الكفار مكلّفون بالفروع مطلقاً دلت على ذلك بالمنطق، والمفهوم لا يقوى على معارضه المنطوق فيترك العمل بذلك الحديث^(٢٢٣).

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى^(٢٢٤) وقيصر^(٢٢٥) ودعاهما إلى التوحيد ولم يدعهما إلى غيره. بمعنى: لم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع والتکاليف الفرعية، فلو كانوا مكلفين بالفروع لذكر ذلك^(٢٢٦).

وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في كتابه إليهما شيئاً

(٢٢٢) انظر العدة (٣٦٥/٢)، التمهيد (٣١١/١).

(٢٢٣) أخرج البخاري كتابة النبي صلى الله عليه وسلم لكسرى في صحيحه (١٠/٦) في كتاب المغازى باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وسمى الرجل الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن حذافة السهمي وذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٢٤) أخرج البخاري كتابة النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر في صحيحه (٤/٥٤) في كتاب العلم باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجهما أيضاً مسلم في صحيحه (٣٩٧/٣).

(٢٢٥) انظر العدة (٣٦٥/٢)، التمهيد (٣١٠/١).

من التكاليف الفرعية؛ لأنه لا يصح فعل أي عبادة منها وهم في حالة الكفر، فدعاهما إلى ما يصح فعله وهو التوحيد^(٢٢٦).

الدليل الرابع: لو صح تكليفهم بالفروع لصحت منهم إذا أدواها لموافقة الأمر^(٢٢٧).

أجيب عن ذلك بأن الجنب - مثلاً - مأموم بالصلاحة، لكن بشرط الطهارة وإذا أدّاها جنباً لا تصح منه فكذا الكافر فإنه مأموم بشرط العبادة وهو: الإيمان ومأموم بفعلها بعد تحصيله فيكون الكافر مأموراً بالشرط مأموراً بالفعل فوجب أن يكون مكلفاً بالشرط في الحال كالمحدث بيان ذلك:

أن المحدث مأموم بالشرط وهو: الطهارة ومأموم بفعل الصلاة بعد حصول الشرط فهو - مأموم بهما في الحال كذلك في مسألتنا إذا كان مأموراً بالشرط ومأموراً بالفعل بعد حصول الشرط: وجوب أن يكون مأموراً بهما، لأنه لامانع من الأمر بهما في هذه الحال^(٢٢٨).

الدليل الخامس: لو كان الكافر مكلفاً بالفروع، والخطاب متوجهاً عليه لاستحق العقاب على الترك بالضرب أو القتل كما في حق المسلم، ولما لم يعاقب على ذلك في الدنيا على أن العقاب في الآخرة لا يتوجه في ذلك^(٢٢٩).

أجيب عن ذلك بأن ذلك يبطل بالذمي فإنه لا يعاقب على ترك الإيمان في الدنيا ويعاقب في الآخرة.

ويبطل - أيضاً - بشرب الخمر في حق الذمي.
أو يقال - في الجواب عن ذلك - إذا لم يعاقب على ترك ذلك في الدنيا؛ لأنه مجتهد في وجوبه عليه فإنه يعاقب عليه في الآخرة^(٢٣٠).

(٢٢٦) انظر العدة (٣٦٦/٢) التمهيد (٣١١/١).

(٢٢٧) انظر فواتح الرحموت (١/١٣٠). التمهيد (٣١٣/١).

(٢٢٨) انظر شرح الممع (٢٧٩/١)، فواتح الرحموت (١/١٣٠)، التمهيد (٣١٣/١).

(٢٢٩) انظر شرح الممع (٢٨١/١)، فواتح التمهيد (٣١٢/١).

(٢٣٠) انظر شرح الممع (٢٨٢/١) التمهيد (٣١٢/١).

الدليل السادس : أن التكليف لا يجوز أن يرد إلا بما يكون فيه للمكلف نفع ومصلحة ، وخطاب الكافر بالعبادات في حال الكفر خطاب لامنفعة له فيه ولا مصلحة فلا وجه له^(٢٣١) .

أجيب عن ذلك بأننا نأمره ونكلمه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة ويأن يقدم عليها الإيمان ثم يفعلها فيتتفع بها فمتهى عصى عوقب على ذلك كله كما يخاطب المحدث في حال الحديث ولا يقال : « لا منفعة له في ذلك » بل يقال : « هو مأموم به على وجه له فيه منفعة » وهو أن يقدم الطهارة كذلك هاهنا^(٢٣٢) .

الدليل السابع : أن الكفر يمنع صحة العبادة ، ويمنه قضاءها في الثاني فصار كالجنة^(٢٣٣) .

أجيب عن ذلك : بأن قياس الكفر على الجنون قياس مع الفارق . بيان ذلك : أن الجنون يمنع الخطاب بالنواهي والإيمان ، والكافر لا يمنع ذلك بمعنى : أن الكافر عاقل يفهم الخطاب ، أما المجنون فلا يدرك شيئاً من ذلك^(٢٣٤) .

الدليل الثامن : أن الصلاة لو وجبت على الكافر لوجبت عليه إما حال الكفر أو بعده .

وال الأول - وهو وجوبها حال الكفر - باطل ؛ لأن الإتيان بالصلاحة في حال الكفر ممتنع ؛ لأنه يستحيل الجمع بين فعله للصلاة وبين كفره فكيف يجب على الكافر ما يستحيل أن يمثله ؟ هذا ممتنع ، والممتنع لا يكون مأموماً به .

وأما الثاني - وهو وجوب قضاء الصلاة بعد الكفر أي : في إسلامه - باطل ؛ لأن العلماء أجمعوا على أن الكافر إذا أسلم فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة في زمان كفره^(٢٣٥) .

(٢٣١) انظر شرح اللمع (فواتح التمهيد ١/٣١٥).

(٢٣٢) انظر شرح التمهيد ١/٣١٥، شرح اللمع ١/٢٨١.

(٢٣٣) انظر العدة ٢/٣٦٨، التمهيد ١/٢١٥.

(٢٣٤) انظر العدة ٢/٣٦٨، التمهيد ١/٣١٥.

(٢٣٥) انظر المحصول ١/٤١٢ - ٤١٣، العدة ٢/٣٦٧ - ٤١٣، نهاية الوصول ورقة ١١٨٠.

أجيب عن ذلك بأن الممتنع والمستحيل يلزم لو أوجبنا الصلاة وغيرها من العبادات مطلقاً، ولكننا نوجبها بشرط تقديم الإيمان، فلا يرد قولهم: «إن وجوبها حال الكفر مع عدم صحتها منهم محال».

وأما عدم وجوب قضائهما عليهم بعد الإسلام فثبت ذلك من ثلاثة وجوه:
الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عنده الحجم الغفير من الكفار، ولم ينقل إلينا أنه أمر أحداً بأن يقضي ما فاته من صلاة ونحوها من العبادات.

الوجه الثاني: قوله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾^(٣٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٣٧).

فهنا جعل الإسلام مسقطاً لما سلف أي: يقطع ما قبله من أحكام الكفر حتى كان الكافر بعد إسلامه لم يصدر منه أي معصية لله تعالى أصلاً.

وفي هذا ملحوظ للشارع قد اهتم به وهو تيسير الدخول في الإسلام عليهم، وتكتيره منهم وتحسينه وتحبيبته لهم، إذ إن الكافر لو أراد الإسلام وهو شيخ كبير فإذا علم أنه يلزم قضاء ما ترك من عبادات في عمره من صلاة وصيام وزكاة لنفقة ذلك عن الدخول في الإسلام واحتياره واعتقاده، لكن إذا علم أنه إذا أسلم فإنه لا يطالب بشيء من ذلك سهل عليه الدخول فيه.

أما حقوق الأدميين فلا يسقطها الإسلام؛ تحقيقاً للعدل العام^(٣٨).

(٢٣٦) الأنفال (٣٨).

(٢٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب كون الإسلام يهدم ما قبله (١١٢/١)، عن عمرو بن العاص وأخرجه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والطبراني انظر الفتح الرياني (٩٤/١)، كشف الخفا (١٤٠/١)، الجامع الصغير (١٧٩/٣).

(٢٣٨) انظر العدة (٢/٣٦٧)، التمهيد (١/٣١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٨)، شرح اللمع (١/٢٨١)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، نهاية الوصول (ورقة ١٨٠ ب).

الوجه الثالث: أن تلك الواجبات لم يجب قضاها؛ لأنها سقطت بالنسخ حيث: يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتنال خلافاً للمعترضة^(٢٣٩). بيان ذلك: أن الكفار لم يتمكنوا من إيقاع الواجبات وبقية الفروع الشرعية؛ نظراً لكتفهم، فلما أسلموا قبل أن يمثلوا: نسخت من باب نسخ الشيء قيل أن يتمكن المرء من امتناله وهذا ليس بعيد - كما قال الغزالى في المستصفى^(٢٤٠) - وذلك قياساً على نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات أو نسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه بالفداء^(٢٤١).

الدليل التاسع: أن الأشياء المأمور بها من العبادات لو كانت واجبة ومحاطب بها الكافر: لوجب قضاها بعد أن يسلم؛ قياساً على المسلم إذا ترك الصلاة فإنه يقضى مافاته والعلة الجامعة بينهما: إدراك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات.

ولما لم يكن الأمر كذلك - لما سبق - علمنا أن تلك العبادات غير واجبة^(٢٤٢).

أجيب عن ذلك بأن سقوط القضاء لا يدل على عدم الوجوب بدليل أن الجمعة لا يؤمر بقضائها بعد فوات الوقت، ولا يدل ذلك على أنها غير واجبة كذلك هنا.

ثم إنه يوجد بين المسلم والكافر فرق وهو: أننا لو أوجبنا القضاء على من أسلم بعد كفره فإن ذلك ينفره عن الدخول في الإسلام ، بمعنى أن الكافر لو علم أنه يلزمته قضاء الصلوات وسائر العبادات - التي لم يفعلها أيام كفره - إذا أسلم لنفر عن الإسلام - كما سبق أن قلناه - أما إذا علم بأنه لا يطالب بشيء من ذلك سهل عليه وتيسير له .

بخلاف المسلم فإنه داخل في الإسلام ويقضي مافاته ولا حاجة له في ترغيب الإسلام له وتأليف قلبه^(٢٤٣).

(٢٣٩) حيث قالوا: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته أو قبل التمكن من فعله . انظر المعتمد (٤٠٧/١).

(٢٤٠) (٩٢/١).

(٢٤١) انظر الأحكام لأبن حزم (٤٧٢/١)، المسودة (ص ٥٣)، تيسير التحرير (٢٤٠/٢).

(٢٤٢) انظر المحصول (٤١٣/٢)، شرح اللمع (٢٨١/١).

(٢٤٣) انظر شرح اللمع (٢٨١/١)، المحصول (٤١٤/٢).

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر بمعنى: أنهم مكلفوون بأن يتنهوا عن المنهي عنه مثل: الزنا، والقتل والسرقة ونحوها. فإذا فعل أحد الكفار واحداً من تلك الأمور فإنه يعاقب بما يعاقب به المسلم. أما المأمور بها كالصلوة والزكاة والحج والعصوم ونحوها فهم ليسوا بمكلفين بها: فلا يعاقبون إذا تركوها.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة^(٤٤). وابن قدامة في الروضة^(٤٥) وهو مذهب بعض الحنفية^(٤٦).

احتاج أصحاب هذا المذهب على أنهم لا يكلفون بالأوامر بما احتاج به أصحاب المذهب الثاني - وهو معروف - ولا يحتاج إلى تكراره - فراجع ذلك مع الأجوية. وأدلة أخرى سيأتي ذكرها.

واستدلوا على أن الكفار مكلفوون بالنواهي دون الأوامر بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا يمكن الجمع بين الإتيان بالمأمور به كالصلوة وبين كفره - وقد سبق بيان ذلك -

أما الانتهاء عن الشيء فهو ممكן في حالة الكفر؛ حيث لا يشترط في الانتهاء عن المنهي التقرب، بل يكتفي بالكف عنه فجاز التكليف بالمنهيات بخلاف المأمور بها فيشتريط فيها التقرب فلا تصح من الكافر.

ومعنى ذلك - كما قال القرافي في النفائس: أن الطاعة بالأوامر لا تكون إلا مع اعتقادها، أما الطاعة بالنواهي فلا تتوقف على الشعور بها فضلاً عن اعتقادها فمن

(٤٤) (٢٥٩/٢).

(٤٥) (١٤٥/١).

(٤٦) انظر أصول السرخي (٣٣٨/٢)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٩/١)، البرهان (١٠٧/١)، المحصول (١/٤٠٠)، شرح اللمع (٢٧٧/١) العدة (٤٠١/٢)، البحر المحيط (٣٦٠/٢).

حرم الله عليه شيئاً خرج عن عهده إذا تركه فبمجرد الترك يسلم من العقوبة وإن لم يعلم أن الله تعالى حرمه عليه^(٤٧).

أجيب عن ذلك بأن قولكم : إن الكافر يمكنه الانتهاء عن المنهيات ، ولا يمكنه الإتيان بالأمورات» لأندرى ماذا تعنون به؟

فإن عنيتم به : أنه يمكن من تركها من غير اعتبار النية فهو أيضاً متمكن من فعل الأمورات من غير اعتبار النية.

وإن عنيتم به أنه متمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امثال قول الشارع :
فهذا معلوم أنه متعدر حال عدم الإيمان.

فعلمنا استواء المأمور والمنهي من حيث إن الإتيان بهما من جهة الصورة لا يتوقف على الإيمان ، وإن الإتيان بهما لغرض امثال حكم الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان .

فنجت أن الفرق الذي ذكرتموه بين المأمورات والمنهيات باطل^(٤٨) .

الدليل الثاني : أن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات دون ترك المأمورات يدل على ذلك : أنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسيبي وأخذ الجزية ويحد في الزنا والقذف والسرقة ، ولا يؤمر بقضاء شيء من العبادات وإن فعلها في كفره لم تصح منه^(٤٩) .

يمكن أن يجاحب عن ذلك بأن يقال لهم :

أما وقوع العقوبات عليهم وتمثيلكم على ذلك بأنه إذا ترك الإيمان يعاقب بالقتل والسيبي وأخذ الجزية ويحد في الزنا والقذف والسرقة فهذا ليس في محل النزاع ؛ لأننا قلنا قبل أن نبدأ بذكر المذاهب إن العلماء اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات فارجع إليه^(٥٠) .

(٤٧) انظر النشاش (٢/٦٩٤)، المحصل (١/٢٠٠ - ٤٠١).

(٤٨) انظر المحصل (١/٤١٢ - ٤١١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥٥).

(٤٩) انظر البحر المحيط (١/٤٠١). (٥٠) انظر (ص).

أما عدم وجوب القضاء عليهم إذا أسلمو: فقد بينا فيما سبق أن القضاء سقط عنهم لوجهين:

أحدهما: أنه أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم كثير من المشركين - فلم يأمرهم بقضاء مافاتهم.

ثانيهما: قوله تعالى:

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذِّبُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢٥١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»^(٢٥٢).

أما عدم صحتها إذا فعلها في حال كفره: لأن المانع من الصحة موجود وهو الكفر لكن يستطيع أن يزيل هذا المانع وذلك بالإيمان فإذا فعلها بعد تقديم الإيمان تكون تلك الأفعال صحيحة - وقد سبق بيان ذلك -.

الدليل الثالث: لو كانوا مكلفين بالأوامر: لكان الإيتان بها مطلوبًا منهم، لكن الإيتان بها ليس مطلوبًا منهم فلا يكونون مكلفين بها.

دليل الملازمة: أن التكليف بالأوامر لا فائدة منه إلا الامتثال وهو الإيتان بالفعل بقصد الطاعة.

وقلنا: «إن الإيتان بالمؤمرات ليس مطلوبًا»؛ لأن الإيتان بالمؤمرات غير ممكن من الكافر لا في حال الكفر؛ لوجود المانع وهو الكفر، ولا في حال الإسلام لسقوط القضاء عنه - كما سبق بيان ذلك -

ويذلك يكون التكليق بها لفائدة فيه فيكون عبئاً والعبث من الشارع محال^(٢٥٣).

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول يقال فيه: إن الإيتان بالمؤمرات مطلوب، لما سبق من الأدلة على ذلك في المذهب الأول ويمكنهم الإيتان بها بعد إزالة المانع - الذي

(٢٥١) الأنفال آية (٣٨).

(٢٥٢) سبق تخربيجه ووجه الدلالة من النصين في (ص).

(٢٥٣) انظر المنهاج للبيضاوى (١٤٩/١)، مع شرح الأصفهانى.

باستطاعتهم إزالته - وهو الكفر فيمكن لأي كافر أن يؤمن ثم يفعل ما أمر به
فيصح^(٢٥٤).

الجواب الثاني : إنكم حصرتم فائدة التكليف في الامتثال وهذا ممنوع ؛ لجواز
أن تكون فائدة التكليف بها هي مضاعفة العذاب عليها في يوم القيمة إن لم يسلم
ويفعل فيعذبمرة على كفره ، ومرة على عدم الإتيان بما أمر به^(٢٥٥) .
ولكن هذا الجواب مردود لوجهين - كما قال الإسنوي^(٢٥٦) في نهاية السول^(٢٥٧) :
الوجه الأول : أن العذاب عليها في الآخرة إنما يكون إذا ثبت التكليف بها في
الدنيا وثبت التكليف بها في الدنيا هو المحل الذي اختلف الأصوليون فيه .

الوجه الثاني : أن القول : «إن التكليف بالأوامر بالنسبة للكافر لفائدة له في
الدنيا» ممنوع ؛ وذلك لأن التكليف بها له فوائد كثيرة ، منها إيقاع طلاقه وعتقه
وظهاره ، وأن الكافر لا يمكن من دخول المسجد إذا كان جنباً وغير ذلك مما سيأتي
- إن شاء الله - في ثمرة الخلاف .

المذهب الرابع : أن الكفار مكلفوون ومخاطبون بفروع الشريعة كلها إلا الجهاد
في سبيل الله .

حججة القائل بهذا المذهب : أن الكفار مكلفوون بجميع فروع الشريعة إلا
الجهاد ، وذلك لأدلة المذهب الأول ، واستثنى الجهاد ، لأنه يمتنع أن يقاتلوا
أنفسهم .

(٢٥٤) انظر نهاية السول (١٥٧/١)، شرح الأصفهاني للمنهج (١٥٦/١).

(٢٥٥) انظر المنهج (١٤٩/١ و ١٥٦/١) مع شرح الأصفهاني .

(٢٥٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي ، جمال الدين أبو محمد الأسنوي كانت ولادته عام
(٤٧٠هـ) ووفاته عام (٧٧٢هـ) من أهم مصنفاتي : نهاية السول ، والتامهيد ، والكوكب الدربي .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/٢٢٣)، بغية الوعاة (٢/٩٢) الدرر الكاملة (٢/٤٦٣) التحوم
الزاهرة (١١٤/١١). (٢٥٧)

(٢٥٧) (١/١٥٧).

ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في النهاية فقال: والذمي ليس مخاطباً بقتال الكفار^(٢٥٨).

وقال الرافعي^(٢٥٩): الذمي ليس من أهل فرض الجهاد، ولهذا إذا استأجره الإمام على الجهاد لا يبلغ به سهم راجل على أحد الوجهين كالصبي والمرأة^(٢٦٠).

وذكر هذا المذهب القرافي في تبييض الفصول^(٢٦١)، والإسنوي في التمهيد^(٢٦٢). وأجيب بأنه لفائدة من هذا الاستثناء؛ لأنه لا يتصور شرعاً الجهاد منه ولو حصل بعد الإيمان لخرج عن محل النزاع.

المذهب الخامس: أن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط، أما الكافر الأصلي فلا يكلف.

حکى هذا المذهب القاضي عبد الوهاب في الملخص نقل ذلك عنه القرافي في شرح تبييض الفصول^(٢٦٣) وابن السبكي في جمع الجواعim^(٢٦٤) والزركشي في البحر المحيط^(٢٦٥).

حججة القائل بهذا المذهب: أن الكافر المرتد ملتزم بأحكام الإسلام. بخلاف الكافر الأصلي فإنه غير ملتزم بمعنى: أن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء والكافر

(٢٥٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٠٢/١).

(٢٥٩) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفزوني الرافعي، أبو القاسم، المعز الفقيه المحدث الأصولي الشافعی كانت وفاته عام ٦٢٣هـ من أهم مصنفاته: الشرح الكبير، الشرح الصغير، وشرح مسند الإمام الشافعی وغيرها.

انظر: طلبيات المفسرين (١/٣٣٥)، شذرات الذهب (٥/١٠٨)، فوات الوفيات (٢/٧).

(٢٦٠) انظر البحر المحيط (٤٠٢/١).

(٢٦١) انظر (ص ١٦٦) منه.

(٢٦٢) انظر (ص ١٧٧ - ١٧٨).

(٢٦٣) انظر (ص ١٦٦) منه.

(٢٦٤) انظر (١/٢١٢) منه.

(٢٦٥) انظر (١/٤٠٢) منه.

لم يلتزم^(٢٦٦) حيث إن الكافر المرتد يلزمه قضاء مفاته في الردة من العبادات^(٢٦٧).

أجيب عن ذلك بأن ما ألزمه الله سبحانه فهو اللازم سواء التزم العبد أو لم يلتزمه فإن كان يسقط بعدم التزامه فالكافر الأصلي لم يلتزم العبادات وترك المحظورات فينبغي أن لا يلزمه ذلك.

والحق : أن العبادات وترك المحظورات لازمة للكافر مطلقاً : المرتد والأصلي ، ولا فرق بينهما ؛ لأن كلاً منها يطلق عليه اسم كافر ، والآيات السابقة التي ذكرت في المذهب الأول لم تشر إلى هذا التفريق فيكون الخلاف - على هذا - يطرق الكافر المرتد والكافر الأصلي^(٢٦٨) .

المذهب السادس : أن الكفار مكلفوون بالأوامر فقط ، أما النواهي فلم يكلفوها بها حكى هذا المذهب الزركشي في البحر المحيط^(٢٦٩) .
ولم أقف على دليل لهم .

وهذا ضعيف من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا دليل عليه ، والمذهب الذي لا دليل عليه لا يقوى على معارضته المذهب الذي قامت عليه أدلة قوية كالذهب الأول ، فيكون هذا القول أو هذا المذهب دعوى بلا دليل فلا يعتد به .

الوجه الثاني : أن هذا المذهب يرده ماحكينا من الإجماع على أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكافر والمسلم معاً^(٢٧٠) .

(٢٦٦) انظر المستصفى (١/٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢٠٢/٢)، البحر المحيط (٤٠٢/١).

(٢٦٧) كون القضاء يجب على المرتد سببه : أن الإسلام بخروجه عنه لا يسقط بخلاف الأصلي وهو رأي الإمام الشافعى في الأم (١/٧٠) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: انظر المعني (١/٢٨٩)، القواعد والقواعد الأصولية (ص ٥٢).

(٢٦٨) انظر. المستصفى (١/٩٣)، البحر المحيط (٤٠٢/١).

(٢٦٩) انظر (٤٠٢/١) منه.

(٢٧٠) راجع (ص).

المذهب السابع : التفريق بين الكافر الحربي ، والكافر غير الحربي ، فيكلف الكافر غير الحربي بالفروع ، أما الكافر الحربي فإنه لا يكلف بالفروع .

ذكر هذا المذهب الزركشي في البحر المحيط^(٢٧١) .

وحجتهم في ذلك : أن غير الحربي ملتزم بأحكام الإسلام بعقد الذمة فله مال المسلمين وعليه ماعليهم .

بخلاف الحربي فنظراً لكونه غير ملتزم ولم يعقد معه عقد فإنه لم يلتزم بشيء فلا يكلف بالفروع .

ويحاجب عن ذلك بأن هذا تفريق لادليل عليه ، والأدلة النقلية سابقة الذكر في المذهب الأول^(٢٧٢) لم تفرق بين الكافر الحربي وغير الحربي بل دلت على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقاً أي بالأوامر والتواهي ، والكافر الأصلي والمرتد والكافر الحربي وغيره سواء .

المذهب الثامن : أن الكفار مكلفوون ويدخلون في الخطاب بالفروع لكن دخولهم وتکلیفهم لم يكن بسبب ظواهر النصوص العامة التي ذكرها الجمهور في المذهب الأول ، ولكن ثبت تکلیفهم بدلیل آخر^(٢٧٣) .

وهذا ضعيف ؛ لأن تکلیف الكفار إما بدلیل عقلي أو بدلیل نقلی ونحن قد أثبتنا أنه يجوز - عقلاً - تکلیفهم بالفروع ولا مانع من ذلك إذا قدموا الإيمان على فعل تلك الفروع ، وأثبتنا أنهم مكلفوون مطلقاً بأدلة نقلية كثيرة فإن من أنكر بعضها فإنه لا يمكنه أن ينكرها جمیعاً ، ومن أنكرها جمیعاً فهو معاند ومکابر .

وهو لاء مع القائلين بتکلیفهم مطلقاً على أي حال وإن اختلف في الاستدلال .
المذهب التاسع : التوقف . حيث إن أصحاب هذا المذهب لا يذهبون إلى أنهم مكلفوون ، ولا يذهبون إلى أنهم غير مكلفين .

(٢٧١) وانظر (٤٠٣/١) منه .

(٢٧٢) راجع (ص .) .

(٢٧٣) ذكر هذا الزركشي في البحر المحيط (٤٠٣/١) .

حكي هذا المذهب سليم الرazi^(٢٧٤) في التقريب^(٢٧٥)، وحكاه أبو حامد،
الإسفرايني عن أبي الحسن الأشعري^(٢٧٦) نفسه^(٢٧٧).

ولعل حجة هؤلاء على التوقف أن أدلة القائلين بتكليف الكفار، وأدلة القائلين
بعدم تكليفهم متساوية في القوة لذلك صعب عليهم الترجيح.
ويجاب عن ذلك بأنه لا داعي لهذا التوقف مع وجود الأدلة القوية على أن الكفار
مكلفوون بالفروع مطلقاً وضعف أي اعتراض قد وجه إليها.

(٢٧٤) سليم بن أبيوبن سليم ، أبو الفتح الرازى الفقيه الأصولى الأديب اللغوى المفسر كانت وفاته عام (٤٤٩هـ) من أهم مصنفاته : ضياء القلوب والمجرد ، والكافى ، والتقريب .

انظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١) شذرات الذهب (٣/٢٧٥) إباه الرواية (٢/٦٩)،
وفيات الأعيان (٢/١٣٣) طبقات المفسرين (١/١٩٦).

(٢٧٥) ذكر ذلك الزركشى في البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٢٧٦) علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري البصري المتكلم النظار كانت وفاته عام (٣٢٤هـ)
من أهم مصنفاته : الرد على المجسمة ، والفصول في الرد على الملحدين ، والأسماء والصفات وغيرها
انظر في : طبقات المفسرين (١/٣٩٠) ، وفيات الأعيان (٢/٤٤٦) ، شذرات الذهب (٢/٣٠٣).

(٢٧٧) نقل ذلك الزركشى في البحر المحيط (١/٤٠٢).

المبحث الثاني في الترجيح بين المذاهب

بعد أن عرفنا تلك المذاهب في تكليف الكفار بالفروع، وعرفنا أدلة كل مذهب يمكننا أن نجزم بأن المذهب الأول هو الراجح وهو أن الكفار مكلفوون بالفروع مطلقاً أي : هم مكلفوون بالأوامر والنواهي ، ولا فرق بين الكافر الأصلي ولا غيره ، ولا بين الحربي ولا غيره ، كل من يطلق عليه أنه كافر فهو مكلف بالفروع وقد رجحت هذا للأمور التالية :

الأول : قوة الأدلة على أن الكفار مكلفوون بالفروع مطلقاً وضعف ما واجهه إليها من اعترافات كما سبق .

الثاني : ضعف المذاهب الأخرى بسبب ضعف أدلةها وقد اتضحت لك ذلك من خلال الاعتراضات والأجوبة عن تلك الأدلة .

الثالث : أن مما يقوى ويؤيد أن الكفار مكلفوون بالفروع مطلقاً ويشهد له ما يلي :
١ - أن الله عز وجل ذم أهل شعيب بالكفر ونقص المكيال ، وقوم لوط بالكفر وإثبات الذكور ، وعاداً بالكفر وشدة البطش وهذا الذم يدل على تكليفهم بالفروع .

٢ - قوله تعالى :

﴿ لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾^(٢٧٨) .
وهي صريحة في أنهم مكلفوون بالفروع^(٢٧٩) .

(٢٧٨) المفتتحة آية (١٠) .

(٢٧٩) انظر البحر المحيط (٤١٥/١) .

٣ - أن المؤمن يثاب عند الله على امتحانه للأوامر واجتنابه النواهي زيادة له على ثواب إيمانه فكذلك الكافر يعاقب على ارتكاب النواهي وترك الأوامر زيادة على عقابه لترك الإيمان.

٤ - أن الكافر أهل للتکلیف؛ لأنّه عاقل بالغ متمكن من فعل المأمور به، ولهذا كان مكلفاً بالإيمان فيصح أن يكون مكلفاً بالفروع؛ بحصول الأهلية، وعدم حصول الإيمان حال الأمر غير مانع من التکلیف بها وإن كان حصوله شرطاً لصحة فعلها، لكون الإتيان به أولاً ممكناً.

المبحث الثالث

أثر الخلاف في تكليف الكفار في الفروع

لقد علمنا - مما سبق - أن الكافر لا يلزمته الفعل حال الكفر؛ لعدم صحة ذلك وهو في تلك الحالة، وعلمنا - أيضاً - أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات إذا أسلم.

من هنا اختلف العلماء من الأصوليين والفقهاء هل للخلاف في تكليف الكفار أثر أو لا؟

فبعضهم ذهب إلى أنه لا أثر للخلاف في هذه المسألة، بل الخلاف فيها لفظي.

والبعض الآخر ذهب إلى أن له أثر، وخالف هؤلاء إلى فريقين:
فريق يقول: إن له أثراً في الآخرة فقط.

وفريق آخر يقول: إن له أثراً في الدنيا والآخرة.

وأختلف مراد الأصوليين عن مراد الفقهاء في ذلك وسبعين - إن شاء الله - الحق في ذلك فأقول:

قال الإمام الرازي في المحسول: «واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه مadam الكافر كافراً: يمتنع فيه الإقدام على الصلاة وإذا أسلم: لم يجب عليه القضاء»^(٢٨٠).

ويقول ابن قدامة في الروضة: «وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على تركه»^(٢٨١).

(٢٨٠) المحسول (١/٢٤٠).

(٢٨١) روضة الناظر (١٤٧/١ - ١٤٨).

ويقول الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير: «فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء مفاسد منها»^(٢٨٢).

هذا ما قاله الأصوليون وهذا ناتج عن قولهم بأن الكافر مكلف بالفروع.

أما الفقهاء فقد اتفقوا على أن الكافر الأصلي لاتجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام وهو على كفره، ولا يقضيها إذا أسلم.

وجمع بعض العلماء بين مراد الفقهاء الأصوليين منهم النووي^(٢٨٣) حيث قال في المجموع: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لاتجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام وال الصحيح من كتب الأصول أن الكافر مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصول الإيمان»^(٢٨٤).

ثم قال: وليس هو مخالفًا لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك - يقصد عند الفقهاء - أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا - يقصد الفقهاء - لعقاب الآخرة.

ومرادهم - أي مراد الأصوليين - في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر

(٢٨٢) شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣).

ور: مثل ذلك أكثر الأصوليين راجع : فوائع الرحموت (١/١٢٦)، شرح تنقح الفصول (ص ١٦٥)
كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، القواعد والقواعد الأصولية (ص ٥٠)، إرشاد النحول (ص ١٠)، نهاية السول
(١) ١٩٧.

(٢٨٣) يحيى بن عبد الله بن مري النووي، أبو زكريا، الفقيه المحدث اللغوي كانت وفاته عام ٦٧٦هـ من أهم مصنفاته: الم دع شرح المذهب ، الروضة ، المناسك ، المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، الأربعين ، رياض الصالحين تهذيب الأسماء واللغات ، طبقات الفقهاء .

انظر في ترجمة: دررات الذهب (٥/٣٥٤)، طبقات الحفاظ (ص ٥١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٩٥).
(٢٨٤) المجموع شرح المهم (٤/٢).

وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر»^(٢٨٥).

وقال مثل ذلك الإمام الرازى في المحسوب^(٢٨٦).

وهذا الجمع طريقة ليست صحيحة والذي تسبب في قولهم هذا ما سبق من قول الأصوليين: «إن فائدة القول بالوجوب: مضاعفة العقاب في الآخرة».

وهذا القول من الأصوليين صحيح ولكن لم يريدوا به أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة.

بل هذا القول صدر من الأصوليين جواباً عما التزم الخصم في مسائل خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة ونحوها.

إذن ذلك القول - أعني قول الأصوليين: فائدته مضاعفة العذاب في الآخرة - في مسألة خاصة.

ولا يستلزم ذلك عدم الفائدة مطلقاً فإن الفقهاء فرعوا على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع أحکاماً كثيرة تتعلق بالدنيا.

فثبتت أن الخلاف في تكليف الكافر وتوجه الخطاب إليه وعدم ذلك له أثره في الفروع حيث إن هناك مسائل فقهية اختلف فيها وكان السبب في ذلك الاختلاف في الفروع الاختلاف في ذلك الأصل وهو: تكليف الكفار بالفروع.

من هذه المسائل:

المسألة الأولى : المرتد إذا أسلم هل يلزمته قضاء ماترك من العبادات زمان ردته أولأ؟ على قولين :

القول الأول: أنه يلزمته قضاء ماترك من العبادات، وذلك لأن الكفار مخاطبون بالفروع .

(٢٨٥) المجمع شرح المهدى / ٤ / ٣٢٨ و ٤ / ٣٢٨.

(٢٨٦) انظر (١ / ٢ / ٤٠٠).

القول الثاني: أنه لا يلزمه قضاء مافات، لأن الكافر لا يخاطب بالفروع لاسيما المأمورات وقد ألح الحق أصحاب هذا القول المرتد بالكافر الأصلي. وعدم لزوم القضاء هو المذهب عند الحنابلة.

والحق: أن القولين هما في المرتد، وأما الكافر الأصلي فقد سبق أن قلنا: إنه لا يلزمه القضاء بالإجماع.

ولعل لزوم القضاء على المذهب الخامس القائل: إن المرتد مكلف بالفروع دون الكافر الأصلي^(٢٨٧).

المسألة الثانية: إذا زنى الكافر الذمي أو المستأمن فهل يجب عليه الحد؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الحد ويلزم الإمام إقامته عليه وذلك لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الحد وذلك لأن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة^(٢٨٨).

المسألة الثالثة: إذا نذر الكافر عبادة فهو صحيح، وهل يلزمه القيام به إذا أسلم؟ على قولين.

القول الأول: يلزمه القيام به إذا أسلم؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

القول الثاني: أنه لا يلزمه القيام به إذا أسلم بناء على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة^(٢٨٩).

(٢٨٧) انظر تخریج الفروع على الأصول (ص ٩٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥١ - ٥٢)، المجموع شرح المذهب (٣ / ٥٠)، الأم (١ / ٧٠) التنبیه (ص ١٨)، مختصر الطحاوي (٢٩)، رؤوس المسائل (ص ١٦٧).

(٢٨٨) انظر القوانین الفقهیة (ص ٢٣٢)، المجموع (١٨ / ٣٦٦)، الإفصاح (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٥)، الكافی لابن عبد البر (٢ / ١٠٨٠)، الكاشف (٢ / ١٠٤)، التمهید للأسنوي (ص ١٢٧) القواعد والفوائد (ص ٥٦).

(٢٨٩) انظر التمهید (ص ١٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٧).

المسألة الرابعة: هل يجوز لكافر لبس الحرير؟ على قولين:
الأول: لا يجوز لبس الحرير للكافر كالمسلم، بناء على أن الكافر مخاطب
بفروع الشريعة.

الثاني: يجوز؛ بناء على أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة^(٢٩٠).

المسألة الخامسة: إذا أسلم في أثناء الشهر فهل يقضى كل الشهر؟ على قولين؛
القول الأول: لا يجب عليه القضاء في قول عامة أهل العلم؟ لأنها عادة
انقضت في حال كفره فلم يجب عليه قضاها مثل رمضان الماضي، وهذا مبني
على أن الكفار لا يكلفون بفروع الشريعة.

القول الثاني: يجب عليه القضاء ولعله بني ذلك على أن الكفار مكلفوون
بالفروع^(٢٩١).

المسألة السادسة: على قول أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه غسل، فلو وجد منه
سبب يقتضي وجوب الغسل قبل إسلامه فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ على قولين:
القول الأول: أنه يجب عليه الغسل وهو لأظهر، بناء على أن الكفار مخاطبون
بالفروع.

القول الثاني: لا يجب عليه الغسل؛ بناء على أن الكفار ليسوا بمكلفين
بالفروع^(٢٩٢).

المسألة السابعة: إذا وجبت على الكافر كفارة فأدأها حال كفره فهل تجب عليه
إعادتها إذا أسلم؟

الجواب: لا تجب عليه إعادتها بناء على تلك القاعدة^(٢٩٣).

المسألة الثامنة: إذا أسلم أثناء اليوم فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم؟ على قولين:
القول الأول: يجب عليه الإمساك؛ بناء على الكفار مكلفوون بالفروع.

(٢٩٠) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٢).

(٢٩١) انظر الشرح الكبير (١١/٢).

(٢٩٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥١).

(٢٩٣) انظر البحر المحيط (٤٠٨/١).

القول الثاني : لا يجب عليه الإمساك ؛ بناء على الكفار لا يكلفون بالفروع .
وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ قوله :

القول الأول : يجب عليه قضاء ذلك اليوم .
القول الثاني : لا يجب .

وهما متفرعان على مخاطبة الكفار بالفروع وعدم ذلك^(٢٩٤) .

المسألة التاسعة : إذا جاوز الكافر الميقات ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه فهل عليه دم أولاً؟ قوله :

القول الأول : أنه عليه دم ؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع .

القول الثاني : أنه لا شيء عليه ؛ بناء على الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع^(٢٩٥) .

المسألة العاشرة : الكافر إذا طلق أو أعتق وبقيا عنده حتى أسلم فهل يلزمه ذلك أو لا؟ على قولين :

القول الأول : أنه يلزم أثراهما ؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع ومن جملة الفروع نصب الأسباب ، ومعروف أن الطلاق والعتاق سبيان .

القول الثاني : أنه لا يلزم أثراهما ؛ لأن الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع ، فإذا أسلم تنقطع صلته بكل شيء يتعلّق به في حال كفره^(٢٩٦) .

المسألة الحادية عشرة : إذا جوزنا للكافر دخول المسجد إما لمصلحة أو لغيرها ، فإذا كان هذا الكافر جنباً فهل يجوز له المكث في المسجد؟ قوله :

القول الأول : يجوز له المكث في المسجد بناء على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام .

القول الثاني : لا يجوز له المكث في المسجد ؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع^(٢٩٧) .

(٢٩٤) انظر الشرح الكبير (١٠/٢) .

(٢٩٥) انظر البحر المحيط (١/٤٠٧) ، التمهيد (ص ١٣١) .

(٢٩٦) انظر النهايس (٢/٧٠١) .

(٢٩٧) انظر التمهيد (ص ١٣٢) ، القواعد والقواعد الأصولية (ص ٥١) .

المسألة الثانية عشرة: إذا أسلم فهل يصلى على قبر من مات من المسلمين في كفره؟ إذا قلنا لا يصلى عليه إلا من كان من أهل الفرض؟ قولان:
القول الأول: يصلى على قبر من مات من المسلمين في كفره.
القول الثاني: لا يصلى على قبر من مات من المسلمين في كفره.
والقولان متفرعان على تكليف الكفار بالفروع وعدم ذلك^(٢٩٨).

المسألة الثالثة عشرة: أنكحة الكفار هل هي صحيحة؟ اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها صحيحة

القول الثاني: أنها فاسدة.

القول الثالث: إن اجتمعت شرائط المسلمين فيها فهي صحيحة وإلا ف fasade وهذا الخلاف بناء على خلافهم في تكليف الكفار بالفروع وهو يجري في جميع العقود^(٢٩٩).

هذه بعض المسائل التي تأثرت بالخلاف في تكليف الكفار بالفروع.
ولكل مسألة - من المسائل السابقة - تفصيات وأدلة ومناقشات أكثر مما ذكرته
يرجع إليها في كتب الفقه.

مسائل مهمة تتعلق بما سبق من الكلام عن تكليف الكفار بالفروع:

المسألة الأولى: إننا قلنا: إن الكافر إذا أسلم فإنه تسقط عنه كل ما يطالب به.
وليس هذا على إطلاق.

بل إذا أسلمو سقط عنهم حقوق الله تعالى البدنية كالصلوة والصوم فلا يجب عليهم قضاؤها.

أما حقوق الأدميين فلا تسقط بحال؛ نظراً لإقرار العدالة العامة.

أما الحدود والقصاص فهم مطالبون بها بالإجماع كما ذكرنا ذلك في تحرير محل التزاع.

(٢٩٨) انظر البحر المحيط (٤٠٦/١)، التمهيد (ص ١٢٩).

(٢٩٩) انظر التمهيد (ص ١٣٢).

المسألة الثانية: أنا قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع، أي: مكلفوون بخطاب التكليف بأنواعه: الواجب والمندوب والحرام والمباح والمكره واستشکل بعضهم تعلق الإباحة بهم إذا قلنا بتتكليفهم.

المسألة الثالثة: اختلف في مسألة تكليف الكفار هل هي نظرية اجتهادية أو قطعية؟ اختلف في ذلك.

فذهب بعضهم: أن المسألة نظرية اجتهادية وهذا هو الصحيح، وذهب إلى ذلك المازري^(٣٠٠).

وذهب بعضهم إلى أن المسألة قطعية اعتماداً على إجماع استقرائي قاله إمام الحرمين^(٣٠١).

المسألة الرابعة: هل الخلاف في خطاب تكليف الكفار بالفروع - وهي المسألة - التي بحثناها - يجري في خطاب الوضع أولاً؟

أقول - في الجواب عن ذلك - إن الخلاف يجري في الخطابين : خطاب التكليف وخطاب الوضع وقد سبق أن قلنا في المسألة الخامسة - من المسائل التي تأثرت بالخلاف - إن الكافر إذا أتلف من أموال المسلمين فهل يضمنه إذا أسلم؟ اختلف في ذلك على مذهبين :

الأول: يجب ضمانه عليه لأن الكفار مخاطبون .

الثاني: لا يجب لأن الكفار غير مخاطبين .

وقال إمام الحرمين: إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين فلا حكم لاستيلائهم وأعيان الأموال لأربابها وكأنهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم^(٣٠٢). وهذا القول بناء على أن الكفار غير مكلفين.

(٣٠٠) انظر نفائس الأصول (٦٩٦/٢).

(٣٠١) نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (٤١١/١).

(٣٠٢) انظر البرهان (١١٠/١).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن من خطاب الوضع ما يجري فيه هذا الخلاف في خطاب التكليف مثل الطلاق حيث إنه سبب لحرم زوجة الكافر عليه، ومن خطاب الوضع مالا يجري فيه هذا الخلاف، بل يكون من باب تعلق الحكم بسيبه فإذا وجد السبب وجد الحكم بقطع النظر عن الفاعل سواء كان مسلماً أو كافراً مثل الإلafات والجنايات حيث إنها أسباب للضمان^(٣٠٣).

والحق ما قلناه وهو: أن الخلاف في خطاب تكليف الكفار بالفروع يجري في خطاب الوضع ولا فرق فكل ما على المسلمين يكون على الكفار.

(٣٠٣) انظر البحر المحيط (٤١١/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبعد :
فإنني أحب أن أخص وأوجز مافصلته وبيته في هذا البحث - الذي هو تكليف
الكافر بفروع الإسلام ، فأقول :

أولاً : أن الحكم لغة : القضاء والفصل والمنع .

وهو في اصطلاح أهل الشرع : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقضاء أو
التخيير أو الوضع .

ثانياً : أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :
حكم تكليفي ، وحكم وضعي .

أما الحكم التكليفي فهو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقضاء أو
التخيير .

وهو يتسع إلى خمسة أنواع : « الإيجاب » ، و« الندب » ، و« الإباحة » ، و« الكراهة »
و« التحرير » .

أما الحكم الوضعي : فهو: خطاب الله تعالى الوارد تكون هذا الشيء سبباً في
شيء آخر أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة ،
وهو يتسع إلى سبعة أنواع : « السبب » و« الشرط » و« المانع » و« الفاسد »
و« الصحيح » ، و« العزيمة » ، و« الرخصة » .

ثالثاً: أن التكليف في اللغة هو: إلزام ما فيه كلفة .

وهو في اصطلاح أهل الشرع : الخطاب بأمر أو نهي ،
رابعاً: أن التكليف يشترط له شروط في الفعل المكلف به ، وشروط في
المكلف .

أما شروط الفعل المكلف به فهي : أن يكون الفعل حاصلاً بكسب المكلف، وأن يعلم المكلف بالفعل المكلف به، وأن يقدر على فعله.

أما شروط المكلف فقد جمعت بأن يكون عاقلاً يفهم الخطاب.

خامساً : أنواع الكفار هم أهل الذمة، المستأمنون، المودعون، المحايدون، الحربيون.

سادساً : أن الشريعة الإسلامية لها أصول ولها فروع.

أصولها : الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقضاء كله خيره وشره.

فروعها : التكاليف التي شرعها لعباده من صلاة وزكاة وحج وصوم وبيع وإجارة وحدود وكفارات وقصاص.

سابعاً : أن العلماء اتفقوا على أن الكفار مكلفوون ومخاطبون بأصول الشريعة وهي الإيمان.

واتفقوا أيضاً على أنهم مكلفوون ومخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة.

واتفقوا أيضاً على أنهم مكلفوون بالعقوبات كالحدود والقصاص.

ثامناً : أن العلماء اختلفوا في تكليف الكفار بفروع الشريعة غير ما ذكر من صلاة وزكاة وحج وصوم وإيقاع طلاقه، وعتقه، وظهاره وإلزامه بالكافارات ونحو ذلك واختلفوا على ذلك على مذاهب.

المذهب الأول : وهو الصحيح الرابع : أن الكفار مكلفوون بفروع الشريعة مطلقاً : الأوامر والنواهي :

المذهب الثاني : أنهم غير مكلفين مطلقاً.

المذهب الثالث : أنهم مكلفوون بالنواهي دون الأوامر.

المذهب الرابع : أنهم مكلفو بفروع الشريعة الإسلامية إلا الجهاد.

المذهب الخامس : أن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط أما الكافر الأصلي فلا يكلف.

المذهب السادس : أن الكفار مكلفوون بالأوامر فقط دون التواهي .

المذهب السابع : أن الكافر الحربي لا يكلف ، أما الكافر غير الحربي فيكلف .

المذهب الثامن : أنهم مكلفوون ولكن بأدلة غير الأدلة النقلية التي ذكرها أصحاب المذهب الأول .

المذهب التاسع : الوقف .

تاسعاً : أن هذا الخلاف في تكليف الكفار بفروع الإسلام له أثر في عدد كبير من المسائل الفقهية قد ذكرت بعضًا منها .

وأخيراً اعتذر للقاريء الكريم عما قد يكون في هذا البحث من نقص أو خطأ -
ولابد من ذلك - فإن الكمال لله وحده ، وحسبي أني في كل مأتيت به لم أقصد إلا
الخير ، وخدمة العلم .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب
العالمين .

مصادر ومراجع البحث

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين على بن عبالكافى السبكي (ت. ٧٥٠هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت. ٧٧١هـ) من تحقيق تعليق شعبان محمد إسماعيل عام ١٤٠١هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، ط أولى
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم على بن حزم الأندلسی الظاهري ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط أولى (١٣٩٨هـ) ، الناشر مكتبة عاطف ، مطبعة الامتياز.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الأمدی تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ.
- ٤ - إحکام الفصول فس أحكام الأصول لأبی الولید الباجی ، من تحقيق وتقديم عبد المجید تركی ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٥ - اختلاف الدارين للدكتور إسماعيل لطفي فطاني ، دار السلام للطباعة والنشر ط أولى عام ١٤١٠هـ.
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، ط أولى ، في مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٥٦هـ.
- ٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبی عمر يوسف بن عبد البر الأندلسی . تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- ٨ - الإصابة في تمییز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار نهضة مصر القاهرة ، حققه علي محمد البجاوي .
- ٩ - أصول السرخي لأبی بکر محمد بن احمد السرخي ، صصحه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني نشر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية حیدر آباد الهند / مطابع دار الكتاب العربي .

- ١٠ - الإفصاح عن معانى الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنفى ، طبع في مطابع الدجوى ، بالقاهرة ، ملتزم النشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١١ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ط ثانية ١٣٩٣ هـ دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان .
- ١٢ - إنماء الرواية على أنباء النهاة لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القبطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع في مطبعة دار الكتب المصرية ط أولى .
- ١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه لبد الدين الزركشى ، قام بتصحيحه جماعة من طلاب العلم بتكليف من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط أولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، مطبعة الجمالية بمصر ، ط أولى عام ١٣٢٨ هـ .
- ١٥ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ، منشورات مكتبة المعارف ، ط الخامسة عام ١٩٨٣ بيروت .
- ١٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ١٧ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق عبدالعظيم الدibe ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ط ثانية عام ١٤٠٠ هـ / طبع دار الأنصار بالقاهرة .
- ١٨ - بغية الوعاة في طبقات للغويين والنهاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / ط أولى ، مطبعة عيسى البابى ، عام ١٣٨٤ هـ .
- ١٩ - بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب» تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا ، ط أولى عام ١٤٠٦ هـ ، من مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- ٢٠ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن علي الخطيب ، الناشر دار الكتاب العربي
بيروت .
- ٢١ - تخریج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد
الرنجاني تحقيق وتعليق د/ محمد أدب صالح ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى
١٤٠٢ هـ .
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث
العربي .
- ٢٣ - تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل» طبع بمطبعة مصطفى البابي بالقاهرة عام
١٣٧٥ هـ .
- ٢٤ - تفسير الطبرى «جامع البيان عن تأويل آى القرآن» طبع مصطفى البابي
الحلبي عام ١٣٨٨ هـ .
- ٢٥ - تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» طبع دار الكتاب العربي عام
١٣٨٧ هـ .
- ٢٦ - تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» طبع دار الفكر ط ثانية عام
١٣٨٩ هـ .
- ٢٧ - تلخيص المحسول للنقشواني ، مخطوط يوجد منه نسخة في مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى برقم (٥٥) .
- ٢٨ - التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، الطبعة الأولى ، المطبعة
الخيرية بمصر عام ١٣٢٢ هـ .
- ٢٩ - التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي ، تحقيق
الدكتورين مفيد أبو عمشة ، ومحمد إبراهيم ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ،
دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، من منشورات جامعة أم القرى .
- ٣٠ - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد
الرحيم الإسنوي من تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هيتو ، ط ثانية ١٤٠١ هـ
مؤسسة الرسالة بيروت .

- ٣١ - التنقيحات في أصول الفقه بشهاب الدين السهروردي مخطوط له نسخة في مكتبة لاله لي في استانبول بتركيا.
- ٣٢ - تهديت الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا النووي ، إدارة الطباعة المنيرية ويطلب من دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٣ - تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بـ«أمير بادشاه» الحسيني الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١ هـ.
- ٣٤ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي ، مطبوع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية العلامة البناي ، طبع المطبعة الأزهرية المصرية / ط أولى عام ١٣٣١ هـ.
- ٣٥ - الجوواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي / ط أولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية - حيدر آباد الدكن الهند.
- ٣٦ - حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع «راجع جمع الجوامع».
- ٣٧ - حاشية العلامة البناي على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع «راجع جمع الجوامع».
- ٣٨ - الحاصل من المحسوب لتاج الدين الأرموي أبي عبدالله محمد بن الحسين تحقيق د/ عبد السلام أبو ناجي على لالة الكاتبة.
- ٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن على العسقلاني / مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٧٨ هـ.
- ٤٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فردون ، تحقيق د/ محمد أبو النور دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
- ٤١ - ديوان الخنساء ، دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٤٢ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنيلي / طبع بمطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٢ هـ.

- ٤٣ - رؤوس المسائل لجبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية / ط أولى ١٤٠٧ هـ.
- ٤٤ - الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبدالكريم بن علي النملة - الباحث - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط أولى ١٤١٠ هـ.
- ٤٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ثانية عام ١٤٠٤ هـ «مطبوع مع شرح ابن بدران».
- ٤٦ - السبب عند الأصوليين لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٩هـ.
- ٤٧ - سنن أبي داود الحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاناني الأزدي إعداد وتعليق عزت عبيد الدغاس ، وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر، حمص سوريا / ط أولى ١٣٤٤ هـ.
- ٤٨ - سنن الترمذى «جامع الترمذى» لأبي عيسى أحمد بن عيسى بن سورة ، طبع مع تحفة الأحوذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تصحيح عبد الوهاب عبداللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ثلاثة ١٩٧٩ م.
- ٤٩ - سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي / ومعة زهر الربى على المجتبى للسيوطى / ط أولى عام ١٣٨٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ٥٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف القاهرة ١٣٤٩هـ.
- ٥١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي ، طبع دار السيرة بيروت ، ط ثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٥٢ - شرح تبيح الفضول لشهاب الدين القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر القاهرة ، ط أولى عام ١٣٩٣ هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة وهو من منشورات الكليات الأزهرية.

- ٥٣ - شرح العضد على مختصر بن الحاجب «الشارح عضد الدين الأنجي» مراجعة وتصحيح محمد إسماعيل / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية طبع عام ١٣٩٣هـ.
- ٥٤ - الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٥٥ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحوي الحنبلي المعروف بابن النجاش من تحقيق د. محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد طبع عام ١٤٠٢هـ في دار الفكر بدمشق ، من منشورات جامعة أم القرى .
- ٥٦ - شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي من تحقيق وتقديم الدكتور عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط أولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٧ - شرح المحلى على جمع الجواجم «راجع جمع الجواجم» .
- ٥٨ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين : سليمان بن عبد القوى الطوفى ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مدير جامعة الإمام - مؤسسة الرسالة ، ط أولى عام ١٤١٠هـ.
- ٥٩ - شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني من تقديم وتحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة - الباحث - مكتبة الرشد الرياض / ط أولى ١٤١٠هـ.
- ٦٠ - الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٦٤هـ.
- ٦١ - الصاحح تاج اللغة وتاج العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين بيروت لبنان / ط ثانية عام ١٣٩٩هـ.
- ٦٢ - صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل تقديم وتحقيق مجموعة من الباحثين ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٧٦هـ.

- ٦٣ - صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث الكتب العربية / ط أولى ١٣٧٥ هـ.
- ٦٤ - طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي تحقيق علي بن محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة ط أولى ١٣٩٣ هـ.
- ٦٥ - طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين عبد الوهاب بن على السبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلول، ومحمد الطناحي ، ط أولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٦٦ - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ، دار الرائد العربي بيروت ، تحقيق د/ إحسان عباس ١٤٠١ هـ.
- ٦٧ - طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، تحقيق على محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة ط أولى ١٣٩٢ هـ ، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- ٦٨ - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلية تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير مباركي ط أولى ١٤٠٠ مؤسسة الرسالة.
- ٦٩ - الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا «الشهير بالساعاتي» ط أولى مطبعة الإخوان المسلمين.
- ٧٠ - الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي بترتيب الشيخ يوسف النبهاني ، طبع بمطبع دار الكتب العربية الكبرى ١٣٥٠ هـ.
- ٧١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات عبد الحفيظ الكنوي الهندي طبع بمطبعة السعادة بمصر ، ط أولى عام ١٣٢٤ هـ.
- ٧٢ - فواحة الرحمة لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه «مطبوع بذيل المستصفى» ط أولى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤ هـ.

- ٧٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المناوي ، ط ثانية ١٣٩١ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٧٤ - القواعد والقواعد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين «ابن اللحام» علي بن عباس البعلبي الحنبلي من تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ، طبع بمطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥ هـ .
- ٧٥ - القوانين الفقهية لابن جزى ، يطلب من مكتبة أسامة بن زيد بيروت .
- ٧٦ - الكاشف عن المحصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني مخطوط يوجد في دار الكتب المصرية نسخة منه برقم (٤٧٣) .
- ٧٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر التمري القرطبي تحقيق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط أولى ١٣٩٨ هـ .
- ٧٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، طبعة بالألوفت عام ١٣٩٤ هـ .
- ٧٩ - كشف الخفا ومزيل الإلباش عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، تعلق وتصحيح أحمد القلاش ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب ، مطبعة الفنون .
- ٨٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ« حاجي خليفه» طثالثه ١٣٨٧ هـ ، يطلب من المكتبة الإسلامية بطهران .
- ٨١ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت .
- ٨٢ - لسان الميزان لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ثانية ١٩٧١ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- ٨٣ - المانع عند الأصوليين لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة .
- ٨٤ - المجموع شرح المهدب للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي ، طبع بدار النصر القاهرة ١٩٧١ م .

- ٨٥ - المحسوب في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ، تحقيق د/ طه جابر العلواني ط أولى عام ١٣٩٩هـ ، مطابع الفرزدق بالرياض .
- ٨٦ - مختصر ابن الحاجب «ينظر شرح العضد» و«بيان المختصر» .
- ٨٧ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول لملا خسرو محمد بن قراموز ، طبع مع حاشيته للأزميري وذلك بمطبعة الحاج محرم أفندي عام ١٣٠٢هـ الأستانة .
- ٨٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي ، ط ثانية ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات .
- ٨٩ - المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، ط أولى دار إحياء التراث العربي بيروت ، مطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ .
- ٩٠ - مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الدين بن عبد الشكور «راجع فوائح الرحموت» .
- ٩١ - مستند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر بيروت .
- ٩٢ - المسودة في أصول الفقه لثلاثة من أئمة آل تيمية ، تحقيق وتعليق محمد ابن محبي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة .
- ٩٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الطيبى ، المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- ٩٤ - المصنف في الأحاديث والأشار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة تصحيح : عبد الخالق خان الأفغاني ، طبع عام ١٣٨٦هـ ، المطبعة العزيزية الهند .
- ٩٥ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي تهذيب وتمقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر ، وحسن حنفى ط عام ١٣٨٤هـ ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق .

- ٩٦ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت ،
- ٩٧ - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة على مختصر أبي القاسم الخرقى الناشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ، ومكتبة الرياض الحديثة .
- ٩٨ - المغني في أبواب التوحيد والعدل إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد من مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، المؤسسة العامة المصرية .
- ٩٩ - مغني المحتاج مع شرحه للخطيب الشريينى طبع بمطبعة مصطفى الحلبي عام ١٣٧٧ هـ .
- ١٠٠ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة تحقيق ومراجعة كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى .
- ١٠١ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق وتقديم د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي وعلي بن محمد عمر ط أولى ١٣٩٩ هـ ، الناشر مكتبة الخانجي بمصر .
- ١٠٢ - منهاج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي وهو شرح لمنهاج الأصول للبيضاوى طبع مع نهاية السول للإنسنوي في مطبعة دار النصر للطاعة القاهرة .
- ١٠٣ - المتنظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ط أولى الهند .
- ١٠٤ - المنخلو من تعلقيات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط ثانية عام ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر دمشق .
- ١٠٥ - منهاج للبيضاوى «راجع شرح منهاج البيضاوى في علم الأصول» .
- ١٠٦ - المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى لأبي المحاسن يوسف بن تغري

بردي الأتابكي تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، ط أولى ، طبع في مطبعة دار الكتب المصرية عام ١٣٧٥ هـ.

١٠٧ - الموقفات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثانية ١٣٩٥ هـ.

١٠٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس تصحیح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب ، طبع عام ١٣٧٠ هـ.

١٠٩ - ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندی تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر ، ط أولى عام ١٤٠٤ هـ.

١١٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ط أولى ، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية.

١١١ - نفائس الأصول في شرح المحسوب لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق د/ عياضة بن نامي السلمي و د/ عبد الكريم بن على النملة - الباحث - مكتوب على الآلة الكاتبة . توجد نسخ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١١٢ - نهاية السول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي «راجع مناجع العقول».

١١٣ - نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ، مخطوط يوجد منه نسخة في تركيا مكتبة طقبو سراي برقم (١٢٤٠).

١١٤ - الوفي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ط ثانية ١٣٨١ هـ.

١١٥ - الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د\$ عبد الحميد علي أبو زيد طبع عام ١٤٠٣ هـ مكتبة المعارف بالرياض .

١١٦ - وفيات الأعيان وأنبأ أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان تحقيق د/ إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت .